

توفيق الفايكي

المشكلة

وأثرها في الاصطراع الاجتماعي

(دراسة قائمة على البحث والتحقيق)

حقوق الطابع محفوظة

إت ريع هذه الرسالة
للفقراء من طلاب مدرسة القرى
الآهلية في النجف الأشرف.

مطبعة القرى في النجف

١٣٥٦ هـ

١٩٣٧ م

الإهداء

إلى أنصار جامعة القرآن المخلصين

« المؤلف »



(المؤلف)

المقدمة

بقلم حجة الإسلام وعالم الاعلام الامام الشهير والمصلح الكبير
الشيخ محمد الحسين ال كاشف الغطاء دام ظله وبتع الله المسلمين
بطول بقاءه .

بسم الله الرحمن الرحيم وله العظمة والكبرياء

« هذا كتابنا ينطق بلسانكم بالحق »

منذ بزغت على البسيطة شمس الاسلام في دياجير ذلك الظلام
الدامس والى اليوم لم تزل عين الفتنة في المسلمين تفتح مرة وتنطبق
اخرى . وتم جمع حيناً وتبهر احياناً . واتصد عن قوم وتصدى لآخرين .
وكان مهيب اعاصير تلك الفتن ومثار زواجرها - هو المذاهب والمقالات
التي نشأت في بدء الاسلام واستوجبها رحابة صدره وسعة حريته . وان
لكل انسان ما رأى وما اختار به من البحث والنظر والاستقصاء
فيما لا يمس جوهر الدين ودعائم اركانه من التوحيد والنبوة وما اليها .
وكان من جملة القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في اوليات القرن
الاول من الاسلام - المنحة والرجعة . بل الامامة والنص والعصمة ،
فكل تلك القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من

المسلمين حتى استأسدت الامة ، واستجمرت الفحمة ، وحتى كادت
المواقفات فيها والاحتجاجات عابها سلباً وإيجاباً ونفياً وإثباتاً تزن
القناطير ، وتعلأ القناطير ، ... أمسا كان الحري بل الاخرى .
بل الانفع دنيا واخرى - لاهل القرون الآخرة ، ان تكتمنى بما
وقع من ذلك في القرون الغابرة ، سيما أبناء هذا العصر الذي
وقعنا فيه من جراء تلك الخلافات في اعرق مهاوي الذل والصغار ،
ورزايا الاستعمار على المثل القائل [الالباء محصرمون . والابناء
يضرسون] ونفحت العناية الازليية في اخريات القرن الغابر
برجال مصلحين كانوا في الدعوة الى توحيد الكلمة كأنبياء
مرسلين ، وكانت ولم تنزل هذه الدعوة - الدعوة الى الوحدة والتوحيد
ونبيد الخلافات هي ديننا ودينتنا وهجيرنا في جميع مقالاتنا وخطبنا
ومؤلفاتنا التي طبع الكثير منها وانتشر الاكثر . ولكن . [وما
حال بان خلفه الف هادم] نعم قام في هدم جميع ما بنه الرجال
المصلحون وشيده التابعون لهم باحسان قام بالهدم واحباط تلك
المساعي الكريمة في هذه الاونة بمض زعانفة الكتاب في القاهرة -
اولئك الكتبة الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :
تفس الزمان لعدائى بمجاب ومحى رسوم الفضل والآداب

المقدمة



بقلم حجة الاسلام وعالم الاعلام الامام الشهير والمصلح الكبير
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دام ظلّه وبتع الله المسلمين
بطول بقاءه .

بسم الله الرحمن الرحيم وله العظمة والكبرياء

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »

منذ برزغت على البسيطة شمس الاسلام في ديارها ذلك الظلام
الدامس والى اليوم لم تنزل عين الفتنة في المسلمين تنفتح مرة وتنطبق
اخرى . وتهجع حيناً وتسهر احياناً . وتصعد عن قوم وتتصدى لآخرين .
وكان يرب اعاصير تلك الفتن ومثار ذوابها - هو المذاهب والمقالات
التي نشأت في بدء الاسلام واستوجبها رحابة صدره وسعة حريته . وان
لكل انسان ما رأى وما اختار بعد البحث والنظر والاستقصاء
فيما لا يمس جوهر الدين ودعائم اركانه من التوحيد والنبوة وما اليها .
وكان من جملة القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في اوليات القرن
الاول من الاسلام - المتعة والرجعة . بل الامامة والنص والمصحة ،
فكل تلك القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من

المسلمين حتى استأسدت الاجمة ، واستجمرت الفحمة ، وحتى كادت
المؤامرات فيها والاحتجاجات عابها سلباً وإيجاباً ونفياً وإثباتاً تزن
القناطر ، وتملاً القباطير ، ... أمـا كان الحري بل الاخرى .
بل الانفع دنيا واخرى - لاهل القرون الآخرة ، ان تكتفى بما
وقع من ذلك في القرون الغابرة ، سيما ابناء هذا العصر الذي
وقعنا فيه من جراء تلك الخلافات في اعرق مهاوي الذل والصفار ،
ورزايا الاستعمار على المثل القائل [الاباء يحصرمون . والابناء
يضرسون] ونفحت العناية الارلية في اخريات القرن الغابر
برجال مصلحين كانوا في الدعوة الى توحيد الكلمة كانبيا
مرسلين ، وكانت ولم تزل هذه الدعوة - الدعوة الى الوحدة والتوحيد
وتبذ الخلافات هي ديننا وديننا وهجير آنا في جميع مقالاتنا وخطبنا
ومؤلفاتنا التي طبع الكثير منها وانتشر الاكثر . ولكن . | وما
حال بان خلفه الف هادم [نعم قام في هدم جميع ما بنى الرجال
المصاحون وشيده التابعون لهم باحسان قام بالهدم واحباط تلك
المساعي الكريمة في هذه الاونة بمض زعانة الكتاب في القاهرة -
اولئك الكتبة الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :
تمس الزمان اقداني بمجانب - ومحنى رسوم الفضل والآداب .

وأتى بكتاب لو انبسطت يدي فيهم رددتهم الى الكتاب
نـبـغ الثلوث الاعمى الذي اعمى الله بصره كما اعمى بصائر
اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتاريخ و يتخبطون
في « ضحى الاسلام » وضواحيه تخبط الخفافيش في الق
الشمس فذشروا تلك الدفائن ، ونبشوا تلك الضغائن ، وبعد
ان لعبوا دورهم في « القران والادب » اعادوا حديث
الرجعة والتمعة جذعه . فلم يكن لتابدة من دفع هجماتهم ، وصد
صدماتهم ، ومجادلتهم كما امر الله بالني هي احسن ، مع الدلالة
على مضار تلك الجدور ومفاسد تلك البذور ، وان الزمان اليوم
لا يصلح لتلك المجادلات والمجادلات بين فرق المسلمين وان
الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه اولا تضر قد تصرم وانقضى
فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة اذ انهم واشاحوا عن الحق وجوههم
اضيع شيء نصيحه بذلت لحاضر الغي غايب الرشد
فما ازدادوا لجأجا في الغي وتماديا في الضلالة ثم تأثرهم على تلك
الخطاة العوجاء وزاد في التعميات بعض احامقه التركستان ممن لا يحسن ان
يتكلم العربية الا رطانه ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته وقرآنه ،

نعم قدفتنا اعاصير هذه العصور بحشرات من اقاصى الارض فجاءوا
يفسرون القرآن والحديث بلغة اوباش الصين لاعدنا نيين والقحطانيين
عبدان عبدان وتبع تبع وانفاض المفضول والوجد القفا
ولما ان هجوت رأيت عيسا مقالي لابن آوى يالئيه
وقد انضوي ذلك الدخيل الى شرفة يزعمون العروبة
ويتمطقون بمجد الاسلام ولكن يرون « اسلامهم الصحيح »
الذصب والبغض لاهل البيت . كأن من واجب حق النبي (ص)
عليهم بغض اهل بيته والتحامل عليهم وجحد فضائلهم ، فتأثرهم
ذلك الطائش فلم يترك عظيما من عظماء اهل البيت ولا اماما
من الائمة الا واجترى عليه ونبحه « نبح - ... على البدور
نعم تحامل على كل عظيم ببذاءة لسان وصفاقة وجه . وحقاقة
عقل وحشر من اعاجيب الاكاذيب وابطال الاضاليل ، مقالات
يضرب بعضها بعضها وينقض اولها آخرها ، وجاها تهويلش وتحريش
وطعن وتخدش ، كمثل الذي ينمق بما لا يعقل ، ويهرف بما
لا يعرف ، وقد خاض في اكثر تلك المسائل من المتعة وغيرها
فكان فيها حاطب ليل ، وخاطب سيل ، ليس له الا الحرب
والويل .

وكان الافاضل وارباب الاقلام منا قد انفوا من الرد عليه

وأتى بكتاب لو انبسطت يدي فيهم رددتهم الى الكتاب
نبيغ الثلوث الاعمى الذي اعمى الله بصره كما اعمى بصائر
اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتاريخ و يتخطون
في « ضحى الاسلام » وضواحيه تخطيط الخفافيش في الق
الشمس فذشروا تلك الدقائق ، ونبشوا تلك الضغائن ، وبعد
ان لعبوا دورهم في « القران والادب » اعادوا حديث
الرجعة والمثمة جذعه . فلم يكن لنا بد من دفع هجماتهم ، وصد
صدماتهم ، ومجادلتهم كما امر الله بالي هي احسن ، مع الدلالة
على مضار تلك الجذور ومفاسد تلك البذور ، وان الزمان اليوم
لا يصلح لتلك المجادلات والمجادلات بين فرق المسلمين وان
الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه اولا تضر قد تصرم وانقضى
فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة اذ انهم اشاحوا عن الحق وجوههم
اضيع شي نصيحة بذات الحاضر الغي غايب الرشد
فما ازدادوا ججاجا في الغي وتماديا في الضلالة ثم تأثرهم على تلك
الخطوة العوجاء وزاد في التفتات بعض احامته التركستان من لا يحسن ان
يتكلم العربية الاطانية ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنتا وقرآنه ،

نعم قدفتنا اعاصير هذه العصور بمحشرات من اقصى الارض فجاؤا
يفسرون القرآن والحديث بلغة اوباش الصين لامدنا نيهن والقحطانيين
عبدان عبدان وتبع تبع والفاضل المفضول والوجه القفا
ولما ان هجوت رأيت عيسا . مقالى لابن آوى بالتميم
وقد انضوي ذلك الدخيل الى شردمة يزعمون العروبة
و يتمطعون بمجد الاسلام ولكن يرون « اسلامهم الصحيح »
الذصب والبغض لاهل البيت . كأن من واجب حق النبي (ص)
عليهم بنقض اهل بيته ، والتعامل عليهم وجحد فضائلهم ، فتأثرهم
ذلك الطائش فلم يترك عظيما من عظماء اهل البيت ولا اماما
من الائمة الا واجترى عليه ونجده « نبح - ... على البدور
نعم تحامل على كل عظيم ببذاءة لسان وصفاقة وجه . وحقاقة
عقل وحشر من اعاجيب الاكاذيب واباطيل الاضاليل ، مقالات
يضرب بعضها بهضا وينقض اولها آخرها ، وجلها تهويش وتحريش
وطعن وتخدش ، كمثل الذي ينمق بما لا يعقل ، ويهرف بما
لا يعرف ، وقد خاض في اكثر تلك المسائل من المنعة وغيرها
فكان فيها حاطب ليل ، وخاطط سيل ، ليس له الا الحرب
والويل .

وكان الافاضل وارباب الاقلام منا قد انفوا من الرد عليه

والخوض معه في لوحاته القدرية ، وشأنه النذرة ، وإرائه الزائفة
التي هي أوطأ من المقدر واهبط من التمهيص . ولكن حمية
الحق والغيرة على الحقيقة ان تهضم اوتضام ، وخوف ان تعدي
جر باؤه الغر السليم . وان تعم الضلالة ويتسع خرق الشبهة ،
كل ذلك اهاب بالحقوقى الفاضل والبعثة المتبحر والكاتب الضليع
« الحاكم توفيق الفكيكي » زاد الله علمه وتوفيقه فكتب رسالة
في المنة استوفى فيها البحث واستفرغ الوسع واستكمل الموضوع
من جميع نواحيه ومشى على ضوء الدليل وقيادة البرهان بحث
متجرد منصف ، غير متحيز ولا متعسف ، ولقد اصاب فيما كتب
شاكلة الصواب وجوهر الحقيقة ، وتعرض فيها لبعض كلمات ذلك
المهوش الماقون فدحض حجته (ان صحت هنا هذه الكلمة) نعم دحض
أباطله وأوضح أكاذيبه ، وجعل جميع ما جاء به هباء منثورا ، فشكر
الله سميه واجزل بره وكثر في حكمتنا الكرام امثاله من عشاق العلم
والمعارف والنشر والتأليف ، واليه جل شأنه نرغب في ان يقرن اسمه
أبدا بسماه ولفظه بعمته ، فيأتمينا باخوات هذه الرسالة التي اجاد فيها
وأحسن وأبدع واتقن ولا زال موقفاً للأكار الخالدة والاعمال الصالحة
بدعاء الاب البار محمد الحسين آل كاشف الغطاء

الكلمة الأولى

في الدوافع الباعثة على التأليف

الساكت عن الحق شيطان اخرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اطلعت في الأيام الأخيرة على كتاب السائح المصري محمد نابت الذي وضعه عقيب جولته في ربوع الشرق الأدنى والكتاب موسوم بهذا الاسم ، وقد انتظم على مشاهدات مؤلفه في اصقاع الشرق التي أمها في سياحته ونجواله خلال ديارها وان عنوان الكتاب حجب إلي مطالعته بدافع الاستطلاع والوقوف على ما كتبه المتجول الشرقي في جولته عن الشرق والشرقيين ، وقد اغتبطت كثيراً وسردت أيتاسرور من أن الله عز وجل قد قيض لبلاد الشرق من أبنائها ما يسد الثمة ويزيل الوصمة التي طالما ألصقتها سواح الغرب وكتابه بالشرق والشرقيين بصور وكميات ينسدى منها جبين كل شرقي غيور على شرفيته وعروبته مهما كانت ملته ونحلته بل ونعرنه ومع شدة ما تملكني من الشغف بتفلي الكتاب

والحرص سبره من أوله إلى منتهاه فتمد تصفحته كنهاته المزروعة
وسرحت فيه النظر كقبضة المستعجل كما يقال لكثرة ما انتزعتني من
الشواغل والعوايق على أن هذه النظرات العجلى في الكتاب دللتني
على مواقع الخطأ في كثير من فصوله وأبحاثه ورجعت بآمالي بخفي
حزين - وأكاد أعتقد في أن المؤلف كان خالي العتاب من المعرفة
بكل ما يتصل بالشرق وأمه وعتا ئد أقوامه وماله حتى المسلمين منهم
وكأنه بعيد عن عاداتهم وعنعنائهم خاصة عرب الجزيرة ولعل هو
كذلك ، لأنني رأيتُه زمراً (١) المرؤة فيما دونه من مشاهداته في
ربوع الرافدين وأنه قد اخطل في منطقته بدون روية وبلا علم وإطلاع
والط (٢) بالباطل فيما كتبه عن أثر « المتعة » في النجف الأشرف
فقد أسف في نقله إسناداً تأباه عليه الشهامة العربية وتكره عليه
الشريعة الإسلامية الغراء إذ أن حضرته قد فاق كثيراً من السواح
الأجانب الذين حجوا بلاد الشرق واتصلوا بأقوامه وطوائفه فكتبوا
بأقلامهم المسمومة ماشاءت لهم أهواؤهم ونزعاتهم وأغراضهم
الاستعمارية من الدس وطمس الحقائق وإظهارها للناس بغير صورها
الحقيقية الجميلة وإذا كان هؤلاء بعض العذر فاعذره هو ،
وهو من أبناء النيل المثقفين ومن أساندة الآداب الذين بهمهم نشر
التفضيلة ونصرة الحق والتجلي بجهال الصدق في القول والعمل ، بيد

(١) قليل المرؤة (٢) التصق به .

أثنا والأسف بحز تنوسنا نراه قد سار في جولته في ربوع الشرق الأدنى ، وخاصة في ربوعنا كالمدلج في أداة (١) محلولة فكان كحاطب ليل لا يدري ما يجمع في حزمته ، ودليلنا على هذا ما ذكره في صديفة (١٥٢) من جولته وما هو بالحرف الواحد :-

زواج المتعة في النجف الأشرف :

(ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً وبخاصة في بلاد فارس ، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين فإن قبل أحضر له الرجل جمعاً عن التمتيات لينتقي منهن وعندئذ يقصد منها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات وللفتاة أن تزوج مرات في الليلة الواحدة والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ونحو أربعة جنيهات للشهر ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان ولا تنتظر المرأة أن تعتد بل تزوج بعد ذلك بيوم واحد فإن ظهر حمل فلوالد أن يدعي الطفل له ويأخذه من أمه إذا بلغ السابعة ويرى أهل السنة (١) الليلة الأخيرة من الشهر .

في ذلك الزواج وزراً كبيراً إذ حرمه النبي صلى الله عليه وآله وكان
مباحاً في الجاهلية وفي الحروب في الاسلام ويخال البعض أن منشأ
تلك العادة بابل يوم ان كان المتيات يستأجرت للحجاج في معابد
(أشتر و مردوك) ولا تزال لها بقية في (عاهرات الآله) بين
الهندوس إلخ ..) وهناك بعض الاخطاء ارتكبها السائح المصري
ودونها في كتابه وفي صحيفة (١٥٠) منه ، وهي تدل دلالة واضحة
على أن كاتبها قليل البصيرة في العلم والمعرفة بالفرق الاسلامية فتراه
يخلط دون بذية ويهرف بلا تدبر وتبصر وهذا بلاريب برهان
ساطع ودليل قاطع على أنه لم يؤت نصيباً من المرفان والاحاطة بأصل
العقائد الاسلامية ومذاهبها والفرق التي نشأت وتكونت عنها لهذا
تجده يتيسر ويتيامن عن المحجة الواضحة والصراط السوي فيما
سطرته أنامله في الصفحة (١٥٠) مما لا يزيد اثباته هنا دفعا لما يصدع
الوحدة الاسلامية ويحدث ثغرة في صفوف المسلمين عامة والعرب
خاصة إلا أننا نقول له ان الشيعة ارباء من الهم الشنيعة الكراء التي
اتهمم بها الأستاذ المحترم واضرابه ممن يفكرون بتفكير أصحاب
العصور الخالية الذين كان ديدنهم تفريق الصفوف وتمزيق الشمل
وذهاب ربح الوحدة العربية وفصم عرى الأخوة الاسلامية .

كان يهون الأمر علينا لو ان القرية التي افترها أستاذ الآداب
محمد ثابت على أهل بلد غير النجف الأشرف ذلك لأن هذا البلد

المقدس خال من الفنادق والأوتيلات والمنازل العصرية المبثوثة في مصر وغيرها من المدن الكبرى التي غمرتها موجة الحضارة الغربية وعمان مدينة قرن العشرين وان الوساطة هناك لهنك الأعراس وضياح الشرف وبذل الحياء والتبذل الخليع في سبيل الدعارة ميسورة ومبذولة للقريب والبعيد وهذه يدي أمدها للسائح المصري إذا دلي أو ذكر لي اسم فندق واحد في النجف أو في ضواحيها وفي مصر كثير من الأساتذة الأفاضل الأماجد الذين زاروا النجف نخص منهم بالذكر الشيخ أحمد أمين وعبد الوهاب عزام وعبد الحميد العبادي ومعالي محمد علي علوية باشا وغيرهم ممن لم يحضرننا ذكر أسمائهم فهل يتفضل أحدهم علينا بأن يذكر لنا أنه شاهد فندقاً يتعاطى فيه الوسطاء مثل ما لفق السائح من فعل العمارة والدعارة لأن ما وصفه جنابه يخرج عن حدود نكاح المتعة بل هو عبارة عن أن في النجف مواخير ترتكب فيها الفجشاء بأشنع أنواعها وهذا منتهى البهتان والزور في الأقول (والله لقد جئت شيئاً إمرأاً) .

أجل لقد جهل السائح المتجول ان النجف الأشرف هو البلاد الذي يؤمه المسلمون من كل حدب وصوب - لقد سيته ومكانته في نفوسهم وليس فيه إلا المدارس العلمية الزاخرة بكبار العلماء الأعلام والمجاهدين العظام والنوادي الأدبية العاصدة بالأدباء والشعراء والمكتبات المكتفزة بالقراء والمجالس الخافرة بالخطباء وأهل

الزوارق من الظرفاء ، وهذا البلد هو مهبط الرواد ومهوى الزهاد
ومأوى النضية والأفاضل ، فما مقام النجف يا هذا في العراق إلا مقام
الأزهر الشريف في وادي النيل ثم ان عظمة النجف الأشرف لم تنحصر
بناحيته العلمية وقدسيته الروحية وانما هو مرطن الأحرار تقطنه
كرام النبائل العربية المريضة في المجد الباذخ والشرف الشامخ
فأبناء هذا الوادي لا ينامون على ضيم ولا يستكينون للذلة والموان
ولا يلوون الجيد على الذنية المدانسة وان هذا الوادي دائما وفي كل
وقت لم يزل مريض أشبال وعرين أسود وليس سكانه كغيرهم ممن
أفسدت المدنية الكاذبة المصطنعة أخلاقهم وقوضت أركان النضية
من نفوسهم فسلبتهم أحسن مزايا الانسانية من صدق وشهامة
وأريحية وإباء فأصبحوا لافرق بينهم وبين البهائم السائمة ، هذا
ولو لا ما تضمنه كتاب الأستاذ محمد نابت مدرس الآداب بمدرسة
الأمير فاروق من الأكاذيب والمفتريات بشأن فكاح المتعة عند
الشيعة تلك الأراجيف التي ما أنزل الله بها من سلطان ولو لا الخذر
من أن ستكون تلك الخزعبلات والترهات حقائق علمية لدى أبناء هذا
الجيل ولمن بعدهم الذين يركضون وراء كل ناعق ينعق كما اعتقد
كثير منهم بما خطه الشيخ أحمد أمين في مؤامره فجر الاسلام وفي الجزء
الثالث من (ضجاء) باعتبار أن الشيخ الموماليه لا يكتب إلا عن
دراية علمية وتمحيص فلسفي وعن خبرة وتتبع واطلاع واسع إلى غير

ذلك من النعوت والصفات ولكن الذي يقرأ كتاب تحت راية الحق لمؤلفه الشيخ عبد الله السبتي العاملي رداً على ما أملاه أحمد أمين في فجر الاسلام وضحاها بخصر ص الشيعة الامامية وكذلك من يطلع على مادبجه سماحة العلامة الكبير والمجاهد الخطير محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الموسومة (بأصل الشيعة - وأصولها) حول الموضوع نفسه لعلم القراء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتميز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العامية وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها ثقلاً دون أي بحث وتعميل وانصاف للحقائق الواقعية المحيطة به والمأموسة بيده وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العامية ومكانته الأدبية إلاّ اللهم شي واحد لا يحق لنا أن نغمطه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجري لأتار الأحقاد الخامدة وحش نيرانها في نفوس أبناء الفرق الاسلامية ونفخ جمره البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور وأي جرأة أعظم من هذه وهو ممن يعلم أن الأمة الاسلامية في عصرها الحاضر بحاجة إلى السلام والوثام والتعاون والتضامن والقرآن الكريم ينادي (أما المؤمنون اخوة) أليست حركة أحمد أمين ومحمد ثابت وموسى جار الله ومن هم على شاكلةهم جاءت ضد نداء القرآن البليغ وما يريد القرآن لأمة القرآن ولكن من أين يتسدرون القرآن وعلى القلوب

أقوالها ، إنا لله وإنا إليه راجعون ...

نعم وأبم الحق لو لا اعتقادنا من أن تلك المؤلفات غير مؤلفة
للقاوب ولا بد وأنه ستصبح يوماً ما مرجعاً للاقتباس كما أصبحت
كتب بعض الجهل ، والخرافات وأصحاب الأغراض المفقودة من
الأسانيد المعتبرة للعجيل الحاضر في كثير من صنوف العلم لا آثرنا
غض الطرف عن أمثال هذه العورات ولا عرضنا عن مثل هذا
النفو المغنطرب جانباً ، ولكننا كما قلنا في صدر كلامنا (أن الساكت
عن الحق شيطان أخرس) وعليه آيينا على أنفسنا أن نلم بهذا الموضوع
من أطرافه بدراسة عامية قائمة على البحث والتحقيق والتحليل
ولا نحاول من ذلك إلا أن تسفر الحقيقة بوجهها الجميل الياصع ورفع
لواء الحق عالياً هذا ونسأله تعالى أن يأخذ بأيدينا عن مواطن العثار
ومواقع الزلل وأن يرشدنا لمعرفة الحق حتى نتبعه ويرينا الباطل
باطلاً فنجتنبه وله الأمر من قبل ومن بعد ...

توفيق التمكيكي

حاكم النجف

المتعة

ان لفظ المتعة لغةً يفيد الاستمتاع والالتذاذ أي كل ما يستمتع به ومنه هذه أمتعة فلان وأماتعه ، وتمتعت بالعمرة ، ويقال أمتعني بفراقه أي جعل متاعي فراقه كقول الراعي :

خليطين من شمبين شتى تجاورا * قدماً وكانا بالتفرق أمتعا
وتقول : متعتك الله بكذا ومتعتك وأمتعتك أي أطال لك الانتفاع به وتمتعت به واستمتعت ، ومتعت المطلقة بمتعة ، ومنه : والذنيا متاع الغرور ، وقد تأتي بجمان كثيرة لا محل لذكرها هنا .

واصطلاحاً أي مداولة الشرعي هو عبارة عن عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم ويتوقف العقد على شرط الإيجاب والتبطل كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل ، ومن أحكامها أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرّة من دون إذنها وبنت الأخت والأخت من دون إذن العمّة والحالة ويكره العقد على الزانية والبكر من غير إذن الأب ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها ، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع ، وان عزل ، ولو نفاها فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان

ولا ظهار، وتعتمد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً
وعلى قول بستين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام أما التوارث
بيدها ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال .

«١» ترث مع الشرط «٢» وبعدمه و«٣» لا ترث وإن شرط
وكل ما تقدم من أمر المتعة فقد دون جملة ومفصله في كافة مكتب
فقه المجوزين لها وسنبحث عن ذلك مفصلاً حسب ما يقتضيه البحث
والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجود الخلاف بين المانعين والمجوزين
ثم نقول كلمتنا ونمشي، وإيكن قبل كل شيء علينا أن نبحث في
أساس مشروعيتهما وعدمها بالنظر لمذهب المجوزين والمانعين وتبين
وجود الاختلاف ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة
الإيجابية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا
وعلى ربهم يتوكلون ...

هل نص القرآن الكريم

على نكاح متعة النساء

لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم
وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله
تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح
المتعة في سورة النساء وهي قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أجورهن) وقد شد بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلي للقاري بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب النافعين وذلك أقوى للبرهان وأبلغ في الحجج والاقناع ومنها :

«١» ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلاً عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال : أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما سبأنا عنها ثم قال رجل برأيه ماشاء . وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضاً قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن بعدها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله .

وأخرج الامام أحمد في مسنده من طريق عمران النخعي عن أبي رجا عن عمران الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات صلى الله عليه وآله .

«٢» روى جماعة من الصحابة الكرام منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وفي هذه القراءة صراحة واضحة

بأن المقصود هو عقد المتعة ، وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب
أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة (أبي)
فرايت في المصحف (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلیخ)
وبإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ
سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل
مسمى إلیخ ، قلت لا أقرؤها هكذا قال ابن عباس (رض) والله هكذا
أنزلها الله تعالى ثلاث مرات ، وبإسناده عن سعيد بن جبیر أنه
قرأها كذلك .

ملاحظة (١)

أنا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل
كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية
على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل
مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن
شيء أو ينقص ...

«٣» ذكر الامام ابن حزم الأندلسي امام أهل الظاهر في الجزء
التاسع صحيفة (٥١٩ - ٥٢٠) من كتابه المحلى ما يأتي :

ان نكاح المتعة كان حلالا في عهد رسول الله (ص) ثم نسخ على

(١) عن تفسير الكشاف ، والرازي ، والشوكاني ، والذسني ، ومجمع
البيان ، وغيرها .

لسان الرسول (ص) فقوله كان حلالا على عبده (ص) يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك .

«٤» جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم أن الآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآنوهن أجورهن فريضة) نسخت بقوله (ص) اني كنت أحفظ هذه المتعة إلا وان الله ورسوله قد حرماها ألا قلييلغ الشاهد الغائب ووقع ناسخها من القرآن بآية المواريث وبآية (والذين هم لفروجهم حافظون) .

«٥» نقل الامام المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه :

(وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن) ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة .

فقوله نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن .

«٦» أما الامام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفى عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعتبرة ما يأتي :

(... واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتاج بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القراءات كما تقدم إلخ.

«٧» وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب التماموس ما يلي :

(ان تبتغوا) تزوجوا (بأموالكم) إلى الأربيع ويقال ان تشتروا بأموالكم من الاماء ويقال ان تبتغوا بأموالكم ان تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن (محصنين) يقول كونوا معهن متزوجين (غير مساحين) غير زانين بلا نكاح (فما استمتعتم) استنفعتم (به منهن) بعد النكاح .

ثم قال في قوله تعالى (ان الله كان عليما) فيما أحل لكم المتعة (حكيا) فيما حرم عليكم المتعة ويقال عليما باضطراركم إلى المتعة حكيا فيما حرم عليكم المتعة إلخ ...

وهناك روايات تفوت الحصر كلها ثبتت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآتية الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن ... الآية) ولكن اكتفينا بهذا المقدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب .

النجاس روايات النجاس

عن ابن عباس رضي عن

من النقول العربية التي نقلت عن حبر الأمة قدس الله روحه الروايات التي نقلها أبو جعفر النجاس والتي انفرد وحده بأثباتها في كتابه الناسخ والمنسوخ الآنف الذكر وهي تختلف كل الاختلاف مع ما جاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس الفيروزبادي مع الرواية الأولى المتقدمة التي رواها عنه هو بنفسه من طريق سعيد بن المسيب ومع هذه الثانية عن طريق علي بن أبي طلحة قال : وقوله (فما استمتعتم به منهن فأزواجهن أجورهن فريضة) يقول : أي ابن عباس (رض) إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع بالنكاح قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فهين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان ثم قال أبو جعفر النجاس أن التقدير في العربية فما استمتعتم به ممن تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملاً إلا أن يهبه أو تهب منه . انتهى .

وهذا التقدير لا يختلف في جوهره عما ذهب إليه المجوزون

وكذلك إذا صحت هذه الرواية عن ابن عباس فهي لا تنفي قول المجوزين في نكاح المتعة وأحكامها مع أن المؤلف نقل عنه عن طريق سعيد بن المسيب وهذا يروي عن عائشة وابن عباس خلاف هذا القول بخصوص مدلول الآية بتقدير أن عقد المتعة هو غير العقد الدائم في النكاح وذكر ذلك صريحاً في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (رض) . هذا وقد وجدنا الامام النحاس كثير التنجير والتردد في هذا الأمر فإنه ينقل في صحيفته ١٠٣ و ١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومضطربة لا يطمئن إليها القلب من ذلك قوله :

(وقد صحح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح ، على أن الربيع بن سيرة قد روى عن أبيه أن رسول الله (صلعم) قال لهم (استمتعوا من هذه النساء) قال والاستمتاع عندنا يومئذ الزويج .)

أنظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع ابن سيرة بخصوص تقدير الآية وإلى نفس التباين الموجود فيما رووه عن الربيع نفسه وليكن بحمد الله قد أوضحنا للقاري الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التزويل لآية المتعة فيما مرّ وتقدم اما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن

أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلاً في مكان آخر من هذا الكتاب .

المتعة في عهد الرسول الأعظم «ص»

وأسباب إباحتها

ندرج في هذا الفصل أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرّمين للمتعة ليقف التراء الأفاضل إلى مدى إباحتها من جانب المشرّع الأقدس الأمين والتول بحليتها والافتاء بمشروعيتها من قبل صحبه الأخيار ومن تبعهم من الأبرار وها أناتقص للمطالع الكريم ما اتفق على صحته روايته وصدق سنده :

أولاً : اخراج الامام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله (ص) وليس شيء «١» فقلنا ألا نستخصي فها نا عن ذلك ثم رخص لنا أن

«١» يعني ليس لنا شيء من المال ولفظه في صحيح مسلم وليس لنا نساء فيكون الظاهر من رواية البخاري أن المرخص به إنما هو كون الثوب أجرة المتعة بدلاً من النقود وتكون المتعة مشروعة قبل ذلك والظاهر من رواية مسلم أن المرخص به نفس المتعة .

(تعليق العلامة العاملي في فصوله)

تنكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
الآية ..

لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)
محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا
ويتضمن استشهاده (ص) انكاره لقول من يقول بالتحريم وهذا
ما ذهب إليه أيضاً العلامة العاملي مؤلف كتاب الفصول المهمة
في تأليف الأمة .

وأخرج الامام البخاري أيضاً عن عمران بن حصين قال نزلت
آية المتعة في كتاب ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن
يحرّمها ولم ينه عنها حتى مات «ص» قال رجل برأيه ما شاء . قال
الرازي في تفسيره يريد بقوله : (قال رجل برأيه ما شاء) عمر
ابن الخطاب .

وأخرج الامام أحمد «١» في مسنده نفسه ما أخرجه الامام
البخاري عن عمران بن حصين ولكن من طريق عمران القصير .
« نائياً » جاء في صحيح الزمدي أن رجلاً من أهل الشام
سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان أباك قد نهى
عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كانت أبي نهى عنها وصنعها

رسول الله (ص) أتترك السنة وتبيع قول أبي . وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة «١» الحلي في كتابه نهج الصدق والشهيد الثاني في نكاح المتعة من روضة البهية .

« ثالثاً » - أ - أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه (٢) عن عطاء قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجدنااه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر الخ

(ب) وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأناه آت فقال - ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثمها ناعنهما عمر فلم نعد لها .
(ج) وأخرج مسلم أيضاً : عن أبي الزبير قال : سمعت جابر ابن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

« رابعاً » روى مالك (رض) في صحيفه ٧٤ من الجزء الثاني من الموطاء عن ابن شبيب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب (رض) فقالت أنت ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحمت منه فخرج عمر ابن الخطاب فرعاً لغير رده

(١) عن كتاب الفصول المهمة (٢) صحيفه ٥٣٥ جزء (١)

فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجمت .

ملاحظة : أن الظاهر من استمتاع ربيعة بن أمية ومن قول
الامام عمر أن المتعة كانت حلالاً حتى وقعت عمرو بن حريث لهذا
لم يقم الامام عمر بإقامة الحد على ربيعة بن أمية كما يعرب كلام أبي
حفصة بعدم وقوعه منه وقد ذكر الامام (رض) كلمة الرجم
للتشديد في التهديد لأنه يعلم بعدم جواز ايقاعه بمن نكح بالعقد
المنقطع .

« خامساً » نقل الامام الفيلسوف ابن رشد الأندلسي في الجزء
الثاني صحيفة - ٤٧ - من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يأتي :
(روى عنه أي ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من
الله رحم بها أمة محمد (ص) ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا
إلا شقي وهذا الذي روى عنه ابن عباس رواد عنه ابن جريح
وعمر بن دينار .)

وذكر ابن رشد رحمه الله أيضاً في نفس الصحيفة (وعن
عطاء قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول
الله (ص) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس)
« سادساً » ذكر امام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي في صحيفة
٥١٩ - ٥٢٠ من الجزء التاسع من كتابه المحلى أسماء الأشخاص
من السلف (رض) عنهم الذين أصرروا على تحليل نكاح المتعة بعد

وفاة رسول الله (ص) وهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر
الصديق (أم عبد الله بن الزبير) وجابر بن عبد الله وابن منصور
و ابن عباس و معاوية بن أبي سفيان و عمرو بن حريث و ابو سعيد
الخدري و سلمة و معبد ابنا أمية بن خلف و رواه جابر بن عبد الله
عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) و مدة أبي بكر و عمر الى
قرب آخر خلافة عمر و اختلف في اباحتها عن ابن الزبير، وعن
علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف و عن عمر بن الخطاب أنه انما انكرها
إذ لم يشهد عليها عدلان فقط و اباحتها بشهادة عدلين و من التابعين
طاوس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة أعزها الله .

ملاحظة : ان ابن حزم رحمه الله رغم ما ذكره في محلاه كما
قرأت فانه يقول بعدم حليتها لاجماع المتأخرين على تحريمها حسب
الظاهر و مثله ابن رشد رحمه الله فهما على الرغم مما خامرهما من الشك
في صحة روايات التحريم كما هو بارز فيما أوردها في كتابيهما فقد
أخذوا بالاجماع الذي أوجب الحرمة عند المانعين و لكن اعتقادنا
الشخصي أنهما عملا بالنقية قهراً و ان كانا لا يعتقدان بها و ذلك
مجاراة للرأي العام خشية من هياجه ضدهما و الرأي العام قوته
وسلطانه في كل أدوار التاريخ ..

« سابغاً » و من الأخبار المقطوع بها ايضاً ما رواه الراغب
الاصفهانى في كتابه المرسوم بالمحاضرات وهو من آثاره الجميلة

والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحریم المتعة بدليل الاجماع وهو من الثقة الذين يعول على نقلهم وروايتهم فانه ذكر في كتابه المذكور بعبارة الآتية : أن عبد الله ابن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل أمك كيف سطعت الحجامر بيدها وبين أهلك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا بالمتعة انتهى .

وقد مر عليك من أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق (رض) عنها وقد تزوجها حو ري رسول الله (ص) الزبير « رض » بالمتعة . فماذا يقول حضرات الاساذة أحمد أمين والسامح المصري محمد ثابت وموسى جار الله صاحب كتاب الوشيعة ؟؟ (نأهنا) ومن طرق الجوزين والقائلين بتحليلها ما نقل عن الامام جعفر الصادق « ع » (١) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحداً متعة الحج ، متعة النساء ، والمسح على الخفين .

وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الامام محمد الباقر « ع » سئل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) فوهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟ فقال و ان كان فعل فقيل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرمه عمر

(١) عن كتاب أصل الشيعة واصولها .

فقال للباقر (ع) أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ،
هل الأعتك أن القول ما قل النبي (ص) إلخ ..

ومعلوم من هو محمد الباقر (ع) فهو ابن علي زين العابدين بن
الحسين السبط (ع) بن علي بن أبي طالب (ع) وقد أيد قوله هذا
ولده الامام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه . و عليه فلا
نعتقد في أن القماري المحترم يجوزنا بعد هذا النذر الذي
قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نرد له ونزجي اليه
أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب و من شاء
الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات و يمكن في هذا غنى
للمتدبر البصير ، و المتفقه اللامع .

(هل نسخت آية الطهمة بناسخ آخر)

معى النسخ في اللغة و العرف الشرعي

تقول --- نسخت كتابي من كتاب فلان و استسخته
و استنسخته بمعنى واحد . و يكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب
(إنا كنا نستنسخ) وهذه نسخة عتيقة و نسخ عتق و تقول
مانسخه وإنما مسخه و نسخت الآية بالأخرى . و على هذا الناسخ
و المنسوخ و أصل معناه الشرعي هو الاعلام بزوال الحكم الثابت

بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان
الحكم الأول ثابتاً أي أن يكون حلالاً إلى مدة ثم ينسخ
فيجعل حراماً وبالعكس أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً وبالعكس
أيضاً ويكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع .
و تستعمل كلمة (نسخ) مجازاً تقول نسخت الشمس الظل
والشيب الشباب أي إذا أزاله وحل محله وأظير هذا (فينسخ الله
ما يليق الشيطان) ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة
هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ برفع
حكم المنسوخ فتأمل « ١ »

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن
ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة
المتواترة بالكتاب أو بمثلهما وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن
لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأيّهم « ٢ » اتفقوا
على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر
الآحاد وقد خالفهم الإمام الشافعي وحده في هذا القول وروى
هذا أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت
إليه عند أصحاب الأصول فأفهم .

« ١ » عن كتاب أساس البلاغة والناسخ والمنسوخ للنحاس ،

وكتاب المعالم في الأصول « ٢ » بأجمعهم .

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها وبغيرها من القواعد الأصولية التي سنأتي بها في محلها على ادراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى الدعويين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الزكون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجرد على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون ماروئية وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح . والآن نأتي بمحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم رددها بأدلة وبراهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحر .

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنع وطرق الدسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة والنسخ «١» عليهم الأمر واعتاص حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن بنتيجة التبصير والدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم منهم من قال أن آية المتعة التي نقلتم ذكرها نختص بالنكاح الدائم وقد

تفرد بهذا القول كل من أبي جعفر النحاس المرادي المصري والنسفي صاحب التفسير المتوفى عام ٧٠١ وقد نقلنا رأي الأول بهذا الشأن (راجع الفصل الـ ٣) إذ لا حاجة إلى اعادته هنا وأما الثاني وهو النسفي (ر . ج) فقد ذكر أنه قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن ..) لا يدل على حل المتعة والقول بأنها نزلت فيها وتفسير البعض لها بذلك غلط وغير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولا المحرمات ثم قال عز شأنه واحل لكم ما وراء ذلك (ان تبتغوا بأموالكم) وقد شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج واعارته ثم قال جل وعلا (محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة. وحب استفراغ المني وعليه تبطل المتعة بهذا النفي لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذلك دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطاء والدخول وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . وان القراءة التي ينقلونها عن من تقدم من الصحابة (أي قراءة أبي بن كعب وابن عباس) والتي مر التوجيه عنها شاذة وما دل على التحريم آية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قطعي فلا تعارضه مع ان الدليلين ان تساويان في القوة وتعارضنا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما ، ثم قال وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحه عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة

للمتعة أي من الأربع قال لا ولا من السبعين وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة من الأربع وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس لشيء كما لا يخفى . انتهى كلام العلامة النسفي .

والذي ذهب هذا المذهب أيضاً قاضي القضاة أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعتزلة وقد خالفه فيه الامام الحجة صاحب الكشاف الرضخري رحمه الله على أن أحمد أمين صاحب فجر الإسلام أيد في ضجاءه جزء (٣) ما قاله النسفي وقاضي القضاة وأبي جعفر النحاس . وبعضهم قال أن القرآن نسخ بالقرآن أي أن آية المتعة نسخها آية (والذين هم لزوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وقد أجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون . لأن الامام الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة كما قدمنا على أنه رغم هذا فقد صححت الرواية عنه أنه قال : لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ، ثم حرم غير المتعة .

نقول (مسألة فيهم نظر) وإيكن نستطيع أن نجعل هذه الرواية على استغرابه رحمه الله من كثرة تعارض الأخبار المتضادة فيها . وإلا لا نقدر أن نقول كان قد قصد الحل والحرمة غير مرة في القرآن ولا أثر لذلك في الكتاب العزيز .

هذا وقد ذهبت جماعة من العلماء أن تحريمها كان بالقرآن
والسنة (أعني وقوع النسخ) ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر
ميراث الزوجة الثمن والرابع فلم يكن في ذلك نصيب اما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم (اني كنت أحلت هذه المتعة ألا وأن الله
ورسوله قد حرماها ألا فلا يبلغ الشاهد الغائب وذكر هذا أبو عبد الله
محمد بن حزم في كتابه النسخ والمنسوخ وقد لحق بهؤلاء الجماعة
أفراد من أهل العلم فزادوا آية أخرى للنسخ وهي قوله تعالى
(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لأن المتعة
لا تطلق فيها ولا عدة في نظرهم .

وأما الذين استدلوا بآية الميراث باعتبار أن لاميراث ولا
ثمة في أحكام المتعة . وفريق قال يكفي للتحريم الأجماع أي
اتفاق فقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة على المنع وإن اختلفت
طرقهم في الإثبات كما علمت وأكثر من لازم هذا الرأي المتأخرون
واشتهر منهم الراغب الأصفهاني ، صاحب كتاب المحاضرات .
أما القول الخامس فقد قاله من يقول بأن النسخ كان بالسنة
فقط ومن أصحاب هذا الرأي الامام فيلسوف الاسلام ابن رشد
الاندلسي وامام أهل الظاهر الامام ابن حزم الاندلسي أيضاً صاحب
كتاب المحلى في الفقه مع أنهما قد أبدا من جهتهما كما مر استعمال
الصحابة للمتعة حتى عهد عمر بن الخطاب (رض) ويشاركهما فيما

ذهبنا فيه الذين قالوا أن المنع كان بالكتاب والسنة فهم يشتركون في رواية الحديث عن الرسول (ص) وإن اختلفوا اختلافاً عظيماً في طرق انبثات الرواية واسنادها وتضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته، ونسرد الآن للقاري الفطن وجوه تلك الاختلافات وتعدد مناجبها وتنوع الأقوال والأحاديث في النقل .

«١» تفسير ابن رشد الاندلسي

(وأما نكاح المتعة) فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام او طاس وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتاج لذلك بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) إلى آخر ما ذكره هذا الفيلسوف وقد تقدم فيما مر وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في

الورقة التي حاول أن يتطعن ويخرج منها بسلام فلم يتمكن وذلك
أنه خرب منذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما واتباعهما في
الأقطار في حلية المتعة وأنها حُرمت في آخر خلافة الامام عمر بن
الخطاب (رض) وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن
رسول الله (ص) بتحريم نكاح المتعة على كل حال .

«٢» تفسير امام أهل الظاهر

ابن حزم الاندلسي

(... وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الانصاري
واختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعمر وابن عباس وابن
الزبير ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة
ومالك والشافعي وأبو سليمان وقال زفر يصح العمد ويطل
الشرط) انتهى . ولكن يجب ألا يفوت القاري أن هذا الامام
قد ناقض نفسه أيضاً حيث قد ذكر في مقدمة كلامه عن نكاح
المتعة أن الذين أصروا على تحليله بعد وفاة رسول الله (ص) من
الصحابة هم أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن
مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو
سعيد الخدري وسامة ومعبدا بن أمية بن خلف ورواه جابر بن

عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر وفي رواية أن الامام عمر إنما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين إلخ .. وعليه لم يبق شك في ابن حزم قد قال بتحريرهما كما قال ابن رشد الحكيم دراءً للخطر الذي بداهما من خصومهما بإثارة الرأي العام ضدتهما فركنا في تحريم المتعة الى قاعدة النقية رغم أنهما وعلينا أن ننتصفهما والانصاف من النفس واجب ان حبت وان كرهت .

ملاحظة :

هناك رواية عن ابن عمر سنأتي بها بضمن أدلة المجوزين تعارض كل المعارضة قول الامام ابن حزم بأن التحريم صح عن ابن عمر (رض) وسنعود أيضاً إلى مناقشة الامامين ابن رشد وابن حزم وغيرهما في فصل خاص انشاء الله ..

احضاد رواية التحريم

الى الامام علي «ع» وصور الاسناد

« أ » جاء في الجزء الثاني من موطاء الامام مالك (روح) في باب متعة النساء ما يأتي :

(حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني

محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (ع) أن رسول الله «ص» نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية) انتهى .

﴿ ب ﴾ وقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس المرادي في صحيفة ١٠٤ منه ما يأتي .

(.... وقال قوم من العلماء أن الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله (ص) كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب (ع) يقول لابن عباس أنك رجل تائه (أي مائل) أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة) قال أبو جعفر فصار تحريم المتعة إجماعاً لأن ابن عباس لم يحتاج الإمام علي (ع) لما خاطبه بهذا لأن الذين يحملونها اعتمادهم على ابن عباس . انتهى .

ملاحظة :

ان الذي ذكره ابن حزم الأندلسي فيما تقدم عن أبي تراب كرم الله وجهه وسلام الله عليه يختلف جد الاختلاف عما رواه أبو جعفر النحاس وكتاب الموطاء عنه (ع) كما أن المبيحين يسندون له أقوالاً بالأباحة سند كرها في مكانها (فتأمل)

﴿٤﴾ اسناد رواية التحريم الى ابن عباس (رض) عنه واشكال

الاسناد :

﴿أ﴾ جاء في الجزء الرابع من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول وفي باب الثاني من النكاح منه ما يلي :

«١» : عن ابن عباس (رض) قال : إنما كانت المتعة في

أول الاسلام كان الرجل يقدم البائدة ليس له بها معرفة في تزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه حتى نزلت

(الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما منهم) قال ابن عباس (رض)

فكل فرج سواهما فهو حرام .. (أخرجه الترمذي)

ملاحظة :

ان هذه الرواية تناقض ما نقله الفيلسوف الامام ابن رشد

عن ابن عباس كما تقدم وكذلك تخالف ما أسنده أبو جعفر النحاس

آتماً إلى الامام علي (ع) وما دار بينه وبين ابن عباس وسنعود

إلى مناقشة ذلك مفصلاً .

﴿ب﴾ ذكر الامام الرازي في تفسيره الكبير في الصحيفة

« ٣٠٠ » من الجزء الثالث ما يأتي :

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات « أحدهما » القول بالأباحة

المطلنة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح أم نكاح قال

لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى ، قلت هل

لها عدة قال نعم حيضة قلت هل يتوارثان قال : لا . (والرواية الثانية عنه) أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله اني ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكنني قلت أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير . (والرواية الثالثة عنه) أنه أقر بأنها منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) قال صارت منسوخة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته اللهم اني أتوب إليك من قولي في المتعة وانصرف .

(ج) أن سعيد بن جبير (رض) قال لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا ؟ قال قالوا :
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

ياصاح هل لك في فتوى بن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آتية

تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة
لأنحل إلا للمضطر .

ليتأمل القاري قايلاً فيما نقل عن ابن عباس في السلب
والايجاب . وما آفة الأخبار إلا رواها .

« ٥ » - إسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الأكوع (رض)
قال : رخص لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام اوطاس في
المتعة ثم نهى عنها .

(أخرجه الشيخان)

فهرسة مذهب الجمهور في التحريم

لقد نخص الامام محمد الرازي فخر الدين في تفسيره الكبير
حجج الجمهور على حرمة المتعة بالوجوه الآتية :

(الأول) : أن الوطي لا يحل إلا في الزوجة والمملوكة
لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ما
ملكتم أيماهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ولا زوجة
ويدل عليه أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) بالاتفاق لا توارث بينهما وإنما
لثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش والمعاهر الحجر
وبالاتفاق لا يثبت ، ثالثاً ولو جبت العدة عليها لقوله تعالى (الذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً) واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

(ثانياً) ما روي عن الامام عمر بن الخطاب (رض) أنه قال
في خطبة « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهبي عنهما

وأعاقب عليهما ذكر هذا في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد .
(ثالثاً) ما روى مالك عن الزهري عن عبدالله والحسن
ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن الرسول (ص) نهى عن
متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية . وروى الربيع بن سيرة
الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله «ص» فاذا هو
قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها
الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا وأن الله قد
حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخذل سبيلها ولا
تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : « متعة النساء حرام » وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها
الواحد في كتابه الموسوم بالبسيط . وبعده أن أورد الامام
الرازي أدلة وحجج المجوزين أيضاً قال : والذي يجب أن
يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : أنا لا ننكر أن المتعة
كانت مباحة إنما الذي نقوله أنها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير
فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً
في غرضنا وهذا الجواب أيضاً عن تمسكهم « يقصد المجوزين »
بقراءة أبي بن كعب وابن عباس فإن تلك القراءة أي « فما استمتعتم
به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن الآية .. » بتقدير ثبوتها
لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا تنازع فيه

أما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه . وما ذكرتم « يريد
المجوزين وهم الشيعة طبعاً » لا يدفع قولنا وقولهم « يقصدهم
أيضاً » النسخ أما أن يكون متواتراً أو آحاداً قلنا لعل
بعضهم سمعه ثم نسيه ثم أن عمر « رض » لما ذكر ذلك في الجمع
العظيم تذكره وعرفوا صدقه فيه فساموا الأمر له . انتهى
تلخيص الرازي ...

لفت نظر :-

إن الذي نراه أن الامام الرازي رحمه الله لما شعر بقوة
برهان المبيحين وبمتانة حججهم البالغة الدامغة وتظافر أدلتهم
الفاصلة رأى أن اللجوء إلى هذا القول من أحسن وجوه
التعليل . ونعتقد أن القاري يرى رأينا في أن تعاليمه رحمه الله
لا يدفع شبهة ولا يجلب قناعة خاصة إذا ما اطلع على دقائق
البحوث والفصول الآتية .

أدلة أئمة مذهب المجوزين للمتممة

والآن نسوق للقاري الفهم ما جاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء والأسانيد والأخبار المفيدة على عدم وجود الناسخ لافي الكتاب ولا في السنة أما أقوال أئمة هذا المذهب حول مشروعيته فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة في الفصل الاول والثاني لهذا لم نر لزوماً لتكرارها من جديد لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أئمة الطرفين . وها أننا نبدأ أولاً بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو من أكابر علماء الامامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان الذي نال ثمة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فریضة) بعد أن أبان الوجه الذي ذهب اليه المخالف وقيل : أن المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معارم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الامامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا المقدم المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فني عتدم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن

اجورهن و يدل على ذلك ان الله علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع
وذلك يقتضي ان يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع
والاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به :

ثم ذكر الامام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان :
وقد أورد الثعلبي في تفسيره باسناده عن شعبة بن الحكم بن عيينة
قال سألت (اي سألت الحكم) عن هذه الآية - فما استتممت
به منهن - أمندوخة هي ؟ قال الحكم : قال علي بن أبي طالب
لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ومما سطره الامام الطبرسي
أيضاً (١) قوله : ومما يدل أيضاً على ان لفظ الاستمتاع في الآية
لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب
ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه
لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم
لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال : فأتوهن
اجورهن أي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك غير واجب وإنما يجب
الاجرة بكاملها بنفس العقد في نكاح المتعة ومما يمكن التعلق به
في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : (متعتان
كانتا على عهد رسول الله جللا أنا أنهى عنها وعاقب عليهما)
فاخبر بان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) اضاف النهي

(١) لم تأت بكل ما أورده العلامة الامام الطبرسي في تفسيره
من الروايات لأنها تقدمت كما قلنا .

عنها الى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) نسخها
أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم
اليه دون نفسه ، وإيضاً فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي
ولاخلاف ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون
حكم متعة النساء حكماً . وقوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة) من قال ان المراد الانتفاع والجماع قال المراد
به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر او تقصانه او حط
او ابراء او تأخير وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة
يزيدها الرجل في الأجر وتزيده في المدة وهذا قول الامامية وتظاهرت
به الروايات عن أئمتهم ... الخ (انتهى شرح الطبرسي) .

(٢) قول المحقق ، محمد بن ادريس الحلي ، أحد أعظم علماء
الامامية أيضاً وهو من اساطين القرن الخامس فقد ذكر في كتابه
القيم الوسوم بالسرائر (١) ما ملخصه : « الكاح المؤجل مباح
في شريعة الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة
باجماع المسلمين الا ان بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه الى
تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد وأيضاً فقد ثبت بالادلة الصحيحة
ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل

(١) صحيفة ٣١٦ طبع ايران من شاء الاستزادة فليراجعه .

وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحتها باصل العقل — فان قيل —
من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في
ذلك — قلنا — من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً
فقد قلنا انه لا خلاف في أبياحتها من حيث انه قد ثبت باجماع المسلمين
انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة
ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت
الاباحة بالاجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا
الاجبار التي رووها في ان النبي عليه السلام حرّمها ونهى عنها
فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الأخبار (اذا سلمت
من النضع والضعف) أخبار آحاد وقد بينت انها لا توجب عاماً
ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وأيضاً
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء (واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فأتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
الفريضة) والفظة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع
والالتذاذ الذي هو أصل موضوع الفظة او العمد المؤجل المخصوص
الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه
الاول لأمرين : (أحدهما) انه لا خلاف بين محصلي من تكلم
في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين

احدهما وضع اللفظة والآخر عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة
ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي
دون الوضع اللفظي وأيضاً فقد سبق الى القول باباحة ذلك
جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي
ابن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظر انه لابن الزبير معروفة
رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :
أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس
وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصاري
وسامة بن الأكوع وابي سعيد الخدري ، والمنيرة بن شعبة ،
وسعيد بن جبير وابن جريج . وأنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم
الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل .

«٣» تقرير المحقق الشيخ المقدم (١)

ومما هو جدير بالذكر وتحقيقه بالسط في هذا المقام ما سرد صاحب

(١) المقدم عبد الله بن محمد الخير بن محمد السيوري الحلبي الاسدي

وقال صاحب رياض العلماء في ترجمته : محمد السيوري الحلبي الاسدي

المشهدي النجفي .

كتاب كنز العرفان في فقه القرآن الشيخ المدقق المقداد احد ائمة
الامامية في القرن السابع الهجري والحق يقال ان كلمته التي اُنبها
في الرد على المانعين الحلية المتعة تدل على تفكير عميق وتمحيص
دقيق يستحق الاجلال والاكبار . ومنها :

(إعلم ان الآية (١) تدل صريحاً على اباحة عقد المتعة

من وجوه :

أ : ان اللفظ الشرعي يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعية كما
تقرر في الاصول ولاخلاف في ان نكاح المشرط بالأجل والمهر يسمى
متعة وفعاله متمتع ويؤيده (معناها النفوي) كما قال الجوهري :
(استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة) ان قلت لم لا يجوز ان يراد
به الدائم هنا لأنه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار
ويؤيد هذا صدر الآية فانه يتضمن انتفاء الاحصان ومعلوم ان
المتعة لا تحصن عندكم ؟ قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك
حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف
الاصل ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني
بالمعنى من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى - - التعفف
ويؤيده قوله تعالى غير مسافحين .

ب : لو لم يمكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر من

(١) وهي (فما استمتعتم به منهن . الخ) .

لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا الملزوم .
أما بطلان اللازم فللاجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف
مهرها . واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الأجرة
بالاستمتاع فلا يجب بدونه .. (ان قلت) لم لا يجوز أن يراد
به المهر المستقر ومعلوم أنه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع
عن الدخول . (قلت) لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب
الايتاء نلى أنا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه . والعام
لا دلالة له على الخاص ويصكون حينئذ تقدير الآية فالذي استمتعتم
به من فآوهن فآوهن مجموع اجورهن لأن الأجرة في الكل حقيقة وفي بعضه
مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة وهو باطل .
ويدل أيضاً على اباحة هذا الامتد وجوده آخر :

- (أ) اجتماع أهل البيت عليهم السلام وروايتهم بمشهوره المذكورة
في كتب احاديثهم وقال صل الله عليه وآله : (اني تركت فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فان تمسكتم بهما لم تضلوا ...) .
(ب) نقل الخاصة والعامّة عن ابن عباس انه كان يقضي بها
ويعمل ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة وقول
ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام (أنه ككُئيف ملي
علماً) ودعوى الختم رجوعه عن ذلك ممنوع .
(ج) أنه لا نزاع ولا خلاف في أنها (اي المتعة) كانت

مشروعة والخصم يقول انها نسخت قانا المشروعية دراية والنسخ
رواية ولا تطرح الدراية بالرواية .

(د) انها منفعة خالية من جهات النبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا
أجلاً وكل ما هذا شأنه فهو مباح فالتمة مباحة ولانه لو كان فيها شيء من
المفاسد لكان اما عقلياً وهو منتف اثناً وإما شرعياً وليس كذلك
والا لكان أحد مستمسكات الخصم ..

ومن اجوبته البليغة رحمه الله على احتجاج المحرمين : اما
قولهم ليست بزوجة فعندنا بالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية
المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال فزوجت امرأة وقرههم
لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق
الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز
والميراث يسقط مع الرق والقتل والبيكفر . والاحصان لا يثبت قبل
الدخول بالزوجة . والنسب لا يجب دائماً ويسقط في السفر . واللهان
لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الامور
مع صدق الزوجية . فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة
فكذا هنا . اما الرواية عن علي عليه السلام بخصوص وقوع تحريمها
في وقعة خيبر فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده
خلافها فبحال أن يروي عن النبي (ص) ما يخالفه علي ان خبر بن
سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي (ع) في يوم

خير وحجة الوداع متأخرة عن خير فلو كان النهي الذي نسب الى علي (ع) على التحريم لم نسخها مرتين ولا قول لقائل بذلك وأيضاً خبر ابن سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي (ع) فسقط الاحتجاج به . واما ابن سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته ، ثانياً وبمعارضته باخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ، ثالثاً بأنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، رابعاً : واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . واما قولهم حرمت المتعة بالاجماع فلم يتحقق لمخالفته لروح الآية القرآنية ولمخالفته اقوال فضلاء أهل البيت وساداتهم عليهم السلام .. انتهى

ومن لطيف الكلام في هذا الباب ما ذكره أحد ائمة الامامية المعاصرين سماحة الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته (أصل الشيعة وأصولها) وهاك خلاصته :

(وعلى أي) فالاجماع بل الضرورة في الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك ان المانعين يدعون انها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفقه ان الحكم القطعي لا ينسخه الادليل قطعي فتارة يزعمون

أنها نسخت بالسنة وأن النبي حرّمها بعدما أباحها . وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق (إذا طلقتم النساء فظلموهن لعدمهن) وأخر يقول نسختها آية موارث الأزواج (لكم نصف ما ترك أزواجكم) واجدني في غي عن بيان بطلان هذه الاوهام وسخاؤها ، وأنه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض .

نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) حيث حصرت الآية اسباب حلية الوطء بأمرين الزوجية وملك اليمين . قال الأكوبي في تفسيره : ليس للشيعمة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لانقضاء لوازم الزوجية كالمراث والعدة والطلاق والنفقة انتهى . وما ادحضها من حجة .

أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديهِ وإن أراد لزومها دائماً وأبداً لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع فني الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة ، والثقاتلة ، والمعقود عليها إذا مات زوجها قبل الدخول وقبل انقضاء الحول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية كما لو طلق زوجته في المرض ومات بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول .

إذا فالارث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً .
وأما ثانياً : فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم ارث المتمتع بها ممنوع
فقليل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث مع الشرط وقيل ترث إلا مع
شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد صناعة الاستنباط ومقتضى
الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجية
إلا ما خرج بالدليل القاطع . أما العدة فهي ثابتة لها باجماع الامامية
قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها . أما النفقة فليست
من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً ،
أما الطلاق فهبة المدة يعني عنه ولا حاجة اليه .

وأما ثالثاً : فندسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن
آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة
المؤمنين والمعارض وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ
على المنسوخ .

وأما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن
آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري (المعزلي) في الكشاف
حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن
الحكم بن عينية سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا ،
والخلاصة أن القوم بعد اعتمادهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها
منسوخة فزعموا نارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله ، وأخرى

نسخ آية بحدِيث و اسشهدوا على ذلك بما رواه البخاري و مسلم
من أن النبي (ص) نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة
او فتح خيبر او غزوة اوطاس وهنا اضطرت القضية اضطراباً
غريباً وتلوّنت اواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلاف والاختلاف
اواسع الأكناف فقد حكى عن القاضي عياض أن بعضهم قال
أن هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين .

ثم ان البعض يزعم أن النسخ كان في حجة اوداع المعامرة
من الهجرة والاخر أنه في غزوة تبوك « التاسعة » من الهجرة وقيل
في غزوة اوطاس وغزوة حنين وهي في « الثامنة » من الهجرة في شوال
وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً وقالوا
أنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام و الشائع وعليه
الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر « ١ » السابعة من الهجرة أو في
(عمرة القضاء) وهي في ذي الحجة من تلك السنة ومن كل هذه
المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت ونسخت خمس او ست مرات
لامرتين او ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح (مسلم) وبعد
هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ
بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

« ١ » سيأتي بحثنا عن هذه الغزوات وعن ما حرمه

الرسول (ص) فيها .

أولاً : بأن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد .
ثانياً : بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرق
المانعين صريحة في عدم نسخها .

ثالثاً : حديث عمران بن الحسين (رض) عنه وجابر بن عبد الله
الانصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضاً .

والى هنا نكتفي فتمسك زمام البراع من الاسترسال لاعتقادنا
أن الذي بسطناه وحشرنا من أقوال الجهابذة من أهل المعرفة
الافذاذ سواء من المانعين أو المجوزين فيه الكفاية اللازمة لمعرفة
وتمييز الفروق بين وجهتي نظر المشبتهين لوجود الناسخ الشرعي
وحرمة المتعة و بين النافين للناسخ والحرمة كما علمت من بيان الأدلة
وأقامة البراهين العقلية والنقلية على ذلك من لدن أهل النظر والتحقيق .

لفت نظر :-

بعد الفراغ من تحرير هذا الفصل تفضل علينا أحد الاساتذة
الأمجاد بكتاب اوشيعية في نقد عقائد الشيعة لمؤلفه موسى جار الله
وقد سررنا النظر في مضامين الكتاب فرأينا أن الغضاء عن
شطحات داعية الافك والبهتان ومحرد نزغات الشيطان من الأثم
والعدوان خاصة ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا وعليه آلينا على
انفسنا أن نفرد باباً خاصاً لدحض و تفنييد خرافات وأباطيل هذا
التائه ان شاء الله تعالى

انقراض الطرفين على وقوع التحريم

في عهد الامام عمر (رض) و اختلافهما في تأويل هذا التحريم
من ناحيته التشريعية

لقد مرّ فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح
المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني وأن الأخبار التي جاءت في
سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر وكلاهما من طريق ثقات
الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالتهم من جانب التعريفين
وزيادة في الايضاح والتنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان
من الأخبار وكذلك ثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر
المنع الواقع من لدن أبي حفص (رض) مع زبدة تأويله لسلك
منهما و الى القاري تفصيل ذلك :

أولاً : اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه
بالاسناد إلى أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن
الزبير ينهي عنها فذكرت ذلك لجابر فقال علي يدي دار الحديث ،
تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله
ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن
أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجته بالحجارة .

ثانياً : قال الامام القوشجبي متكلم الاشاعرة وحكيمهم في

أواخر مبحث الامامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام ان
عمر (رض) قال وهو على المنبر أبها الناس ثلاث كن على عهد رسول
الله (ص) وأنا أمهي عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء
ومتعة الحج وحي على خير العمل . إلا أن الامام القوشجبي أفاد
أنما صدر ذلك من عمر (عن تأول واجتهاد) .

ثالثاً : وأخرج مسلم أيضاً عن ابي نضرة قال كنت عند جابر
ابن عبد الله الأصبغاني فأناذ آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما
عمر فلم نعد لهما .

رابعاً : أخرج الامامان الطبري والثعلبي عند بلوغهما في
تفسيرها الكبيرين الى آية المتعة بالاسناد الى علي قال لولا أن عمر
نهى عن المتعة ما زنى الأشقي .

خامساً : قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة
محمد (ص) لولا نهى عمر ما احتاج الى الزنى إلا شقي أي الإقليل من الناس .
سادساً : ان رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن
متعة النساء فقال هن حلال فقال ان أباك قد نهى عنها فقال ابن
عمر (رض) أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص)
أنزلك السنة وتبع قول أبي .

(أخرجه الترمذي في صحيحه)

سابعاً : ذكر الراغب الاصفهاني في كتابه المحاضرات وهو كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتي :
سئل يحيى بن أكرم شيخنا من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال : نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : أيها الناس « متعتان أحلها الله ورسوله لكم وأنا أحرمها عليكم وأعاقب عليهما » فتبأنا شهادته ولم تقبل تحريمه . انتهى .

ثامناً : على أن الامام الرازي نقل في تفسيره الكبير هذه الرواية على الوجه الآتي : « متعتان كأننا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما » وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على التطع بصحتها وإنها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقهاء والحديث .

هذا وإن الامام الرازي كان أكثر من غيره تعليلاً للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متممة الحج والنساء وبحسن بنسأ أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره .

— ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة

وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا
عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة و ليسكنهم
سكتوا على سبيل المدافعة أو ما عرفوا بالاحتها ولا حرمها فسكتوا
لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب . والثاني يوجب
تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي (ص) حكم بإباحة
المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن
صدقه عليه مع عامه بكونه مخطئاً كافراً كانت كافراً أيضاً وهذا
يقضي تكفير الأمة وهو على صدقوله تعالى (كنتم خير أمة ... الآية)
والثالث وهو أنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة
فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة
تكون كالنكاح واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منهما
عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشهر
العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن الباحتة غير
مسخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان
الفتنان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض)
لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام .

ثم قال الرازي « روح » أن عمر أضاف النهي الى نفسه كان
مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول (ص) وأنا انهي
عنها لما ثبت عندي أنه (ص) نسخها وعلى هذا التقدير يصير

هذا الكلام حجة لنا في مطوبتنا والله أعلم .

تأسعاً : ومن المثبتين أن النبي حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فخر الاسلام وضجاء أحمد أمين فانه ذكر في صفحة ٢٥٨ - ٢٥٩ من الفصحى جزء ال (٣) :

— وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس

بتحريمها أخذاً شديداً — ثم أردف قوله هذا بقوله :

— وقد أصاب عمر وجه السواب بادراكه أن لا كبير فرق

بين متعة وزنى —

{ أقول } :

ليس بعد هذا القول قول يصح دعوى المانعين أزاء كلام الامام عمر (رض) في تحريم المتعة . والذي استنتجته من أقوال أئمة الامامية فعلى خلاف هذا ، ويذهبون من أن تحريم الخليفة الثاني للمتعة كان من جملة السياسات الشرعية الجائرة للامام القيام بها عند اقتضاء المصلحة لأنه نظراً للأدلة المسرودة في الصنجات المتقدمة أن النسخ الشرعي لم يقع حتى وفاة الرسول الأعظم (ص) كما أن المتعة بقيت مباحة حتى وفاة الخليفة الاول والى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب وعليه أن الذي يفهم بصراحة واضحة من خطبة الامام أبي حفص هو أن التحريم الذي أراده ليس من نوع ذلك التحليل الذي مات عليه الرسول الأمين (صالحه)

وعلى هذا الاستنتاج الصحيح يكون تحريم عمر المتعة مندياً
لا شرعياً اقتضته مصلحة المساهين من جراء وقوع حادثة عمرو بن
حرث ومن هذا القبيل اتخاذ أكثر الأحواز الشرعية القائم
تأسيسها على التواعد المتعبئة لقررة . بدرجة جعلها بؤرة
للمكروبات التماكة ومفسدة للصحة العامة وقد قامت حكومتنا
الموقرة في بعض الأماكن بهدمها بعد أن تحقق انتفاء الغاية منها
مع أن المسوغات الشرعية لا تزال ثابتة ومعول بها عند مسيس
الحاجة وعلى هذا المبدأ تناس بقيمة السن المستحبة الشرعية ومن
الغرابة بمكان اقدام جناب الأستاذ موسى جارا الله على اصطناع
الكذب واختلاق الأقاويل وفوق هذا مجازفته بتدوين ذلك في
وشيعته وأي فضيحة أكبر من ارتكاب معرة المين باسناد تحريم
المتعة إلى القانون المدني الإيراني ثم هو يخلط العال والأسباب لتبرير
فريته فيقول في صحيفته ١٧٢ من كتابه :

(ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها
من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالاً لا يمكن
أن يوجد أحسن منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وحكومات
الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصالح دنياها من
فقهاء الأمة فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرات
عديدة من قبل في ابطال متعة الفقهاء تراها اليوم بفضل ملكها

الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً)

و بعد أئديس من العار المشين و الشنار المزري بشيخ يدعي العلم
و يتقمص ثوب الحكمة و التفضيلة الاصلاحية في بلاد المسامين أن
يهاجم شعباً إسلامياً بهذه المهجة الحادة و أن يزيد اقداعاً و طعناً
في عقيدته و شعائره بلا برر سوى التعصب الأعمى و الحمية الجامعية
المعقولة . ثم أي عار أعظم و معرفة أقبح من معرفة البهتان و قول
الزور على حكومة الدولة الايرانية من أنها نسخت المتعة نسخاً
قطعياً بتاتاً في قانونها المدني و هذا قانون ايران المدني الصادر في
سنة ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ على السنين الشمسية الفارسية
و المصادفة عام ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ميلادية . هو بين
أيدينا لا لبس فيه و قد تناول مشروعية النكاح المنقطع في الفصل
السادس من المجلد الثاني و الثالث و في البحث الرابع من المجلد الأول
و كما جاء صريحاً في المواد (١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٩٤
و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ٩٤٠)

هذا و كيف يؤمن العقل أن الحكومة الايرانية تقوم
بتسخ المتعة مع أن الشعب الايراني بأجمعه يعتبرها من الأنكحة
الشرعية المقررة في اصول مذهبه و مذهب دولته الرسمي و قد فات
الاستاذ الشيخ موسى جار الله من أن اندي رآه في بلاد ايران من
حال المقبرجات ليس مبعثه نكاح المتعة الاسلامية و إنما هي عدوى

التبرج الغربي الذي سار ظامونه من حدود الجيران إلى بلاد إيران
أما المتعة فعلى العكس من ذلك فهي احتسان لمن لا يقوى على
مغالبة شهوانه كما أن المكروبات والروائح النتنة لم يكن الحوض
الشرعي نفسه العلة أو حيدة لا يجادها بل التماس عن تنظيمها
وتطهيرها هو السبب لذلك وهذه قاعدة عامة في كل نوااميس
الحياة . وإذا تقرر هذا نكون قد أبطنا تأويل الامام الرازي
وفسدت تعليلاته لتحريم عمر للمتعة ومما يؤكد أن تحريمه (رض)
كان مديناً لا شرعياً جوابه لمن قال له (١) (ان رعيتك تعيب عليك
أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة
وتفارق عن ثلاث) فقال عمر (ان النبي إنما أحلها زمن الضرورة
ورجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحداً من المساميين عاد اليها ولا
عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق
وقد أصبت . والله يعلم .

فهل بقي للرازي وغيره من المتأخرين أو المعاصرين مجال
لتأويل والتعليل من أن تحريم الامام عمر كان من نسق ذلك
التحليل الذي أحله الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

مناقشات ومراجعات قائمة على البحث العلمي الحر

لا يخفى على القارئ النبيل أن مجموعة النصوص المتقدمة قد تضمنت أهم الآراء العلمية الواردة في موضوع المتعة وقد احتوت على بحوث فقهية جلييلة قام بتقريرها بعد إجابة النظر في تدقيقها وتمحيصها أشهر علماء الفريقتين من المانعين والمجوزين وقد جمعت بين ثناياها أصح الروايات التي دعها التواتر الذي لا يجوز العقل والمنطق تكذيبه وتصور الشك فيه . وقد علم المطالع النابه من كل ذلك كيف ثبتت حليلة المتعة في المصدر الأول من الاسلام في الكتاب والسنة واستمرار استعمالها من قبل جماعة الصحابة الميامين بعد عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حتى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب كما أنه قد وثق على حقيقة المنع من الناحية التشريعية وسرى في هذا الفصل تأييد حليلة والاصرار على استعمالها بعد خلافة الخليفة الثاني من لدن أعانهم المساعين وفقهائهم وفي أدوار مختلفة في التاريخ الاسلامي هذا وأن المطالع الهيب قد اطلع أيضاً على مبلغ الاختلافات المرئية وتناقض الأخبار الداحضة بعضها لبعض والنباس الروايات التي قام بتلقيقها

الرواة ارتضاعون خاصة ماورد في باب النسخ والتحرير كما رأيت
كالروايات المتضاربة التي رويت عن حبر الأمة ابن عباس (رض)
وعن أمير المؤمنين أبي الأئمة الامام علي (ع) و عبد الله بن عمر
(رض) وغيرهم التي لحنها الشك وسدادها الشبهة والظن وقد أثبتنا
كل ذلك في الصفحات المتقدمة على أن تلك الاضطرابات في الأقران
والارتباك في النقول جاءت من طريق المحرمين وقد شحنت بها
مؤلفاتهم وموسوعاتهم على اختلافها وأنواعها بدرجة قد يعسر على
طلاب الحقيقة معرفة غنها من سميها فتجد بعضهم يتمسك
في التحريم بالقرآن الكريم والبعض الآخر بالحديث الشريف
المزعوم مسدوره من الشارع الأقدس ومنهم من يقول بالكتاب
والسنة وزمرة تثبت ذلك بالاجماع وحده وأخرى تقول بالكتاب
والسنة والاجماع جميعاً ثم يظهر شيخ للاسلام جديد من شيوخ
قرن العشرين فيأني باسطورة جديدة فاقت بفرادها أساطير الأولين
من يونان ورومان وبها افتري وكذب كافة أشياخه وأئمة الدين
مضوا من قبله خلال القرون الخالية وتلك الاسطورة الخرافية
العجيبة تتقمصها كلمه الآتية :

(لم يكن في الاسلام نكاح متعة ولم ينزل في جوازها قرآن
وليس بيد أحد دليل لباحثها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها
كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن و اباحة

من الشارع . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص
الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مقسدة . إلخ ..
ثم يقول : أمامتعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل هي دفعة
في هذا اليوم بقبضة أو دفعات في الاسبوع الفلاني بكذا هي زناً
فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها الى الله . فتمتبع
الشيعة زناً فاحشة و زيادة استحلال ، زيادة في الكفر وزيادة
في الفساد ... انتهى قوله !)

أتدري أيها القاري الأريب من هو هذا المخترع الجديد ؟
وصاحب هذه الاسطورة الغريبة ؟ والخرافة المضحكة المبكية ؟
أتدري من هو هذا الفاتح لأبواب العلم الغامض والكاشف
لأعوارق الفلسفة اللاهوتية ؟ الذي ضرب كل ما قرره أشياخه
وفقهاء مذهبه عرض الحائط بلا خجل ولا وجل :

هو الأستاذ موسى جارالله صاحب كتاب اوشيعية لابل الشنيعة
ولله در الشاعر العربي إذ يقول :

ولو كان ربحاً واحداً لا تقيته ولكنه ربح وثان وثالث
هذا وأن القاري الكريم قد عرف أيضاً كيف كانت أدلة
المجوز بن متضافرة تدعمها آراء سديدة متساندة قائمة على البرهان
الفقهي والدليل المنطقي و كان يمكن الاكتفاء بحجيتها الباهرة
لولا ان هناك بعض الشوارد والأوابد لم تدونها براعة الأئمة

عليهم الرحمة و تزيد على هذا أننا كنا قد وعدنا القراء بأن
نعرض على أنظارهم كآمتنا في الموضوع وعليه أحببنا أن نحرر
هذا الفصل وهو عبارة عن خلاصة لجميع أبحاث الكتاب
وستناقش فيه بعض الآراء بأسلوب خاص على طريقة السؤال
والجواب وان هذا الأسلوب الجدلي أشهى للنفس وأدعى
للتفكير وأقوى باعث للتأمل وهو فوق ذلك لا يسبب لنفس
المطالع ضجراً ولا يلصق بذهنه كلاماً ولا مللاً .

نعم أنت الشيء المهم المستحق المناقشة في هذا الفصل هو هل
يوجد في الحقيقة تحريم من لدن الشارع الأقدس للمتعة وهل هناك
حديث شريف صحت روايته ومن هم الرواة الذين تناقلوا الحديث
إن صح . وفي أي غزوة صدر الحديث وما صيغته ؟ وهل هذا
الحديث معارض بروايات أخرى أو بحوادث من شأنها تفسيده
وتكذيب تلك الروايات الموضوعه هذا من جهة وقوع الحديث أو
اثباته ونفيه والأمر الهام أيضاً الواجب معالجته ومناقشته بالنظر
لما تقدم من مضامين التصول هو هل ان ادعاء القائلين بنسخ آية
المتعة بالقرآن كان موافقاً للأصول الفنية ومطابقاً لروح العلم من
الناحية اللغوية والفقهية أم لا ؟ وكذلك غرابة البيئات التي
أقامها المائعون خاصة بينة المدعي الجديد موسى جار الله التي شرق وغرب
في جمع الأدلة والبراهين لتزيها كما سيطلع عليها القاري النبيل .

أجل اجمع جمهور المانعين ان تحريم المتعة كان قائماً على دعامين متينتين القرآن الكريم والحديث الشريف ولكن تعددت الاقوال وتنوعت الروايات واختلفت الآراء وتناقضت الحجج في سبيل تثبيت وتشديد كل دعامة من الدعامين حتى كثر التأول واحتدم الجدل وتهازت البيئات وكلاهما للقوم ومن القوم الى أن انقسموا على أنفسهم إلى خمسة فرق كل فرقة أحدثت حديثاً باصطناعها الدليل على النسخ وموجبه وعوامله (راجع من ص ٢٥ الى ص ٣٦) وقد خرج على هذه الفرق الامام النسفي صاحب التفسير فقال ان آية المتعة التي في سورة النساء لم يقصد بها النكاح المؤجل وإنما مدلولها المغربي والشرعي هو الزوج الدائم وقد تبعه على سبيل التقليد الامام الجديد موسى جار الله وهما وان اتفقا في جوهر المسألة فقد اختلفا في طرق الاثبات وهذا الاختلاف في التدليل هو الخلاف الموجب لنساقط وتهاثر حجج المانعين جميعها بحكم العلم والعقل .

لقد اتفق أكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من اتباع المذاهب الأربعة وتتابع أيضاً أئمة أهل الظاهر وبعض شيوخ المعزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة بقوله : (يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وأن الله قد

حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها
ولا تأخذوا مما آتيتنهم من شيئاً)

و منهم من روى الحديث على هذا الوجه (متعة النساء حرام)
والبعض منهم رواه كما يأتي (اني كنت أحلت هذه المتعة ألا
وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب)

بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير و أسفار التاريخ و إلى
الحوائمي و الشروح لم نجد أثراً لهذا الحديث في الخطب النبوية
الشريفة التي خطبها في غزوة خيبر و التي حضرها آلاف من
المجاهدين من المهاجرين و الأنصار و من العجب العجيب
أن رجال الحديث و أهل التمسك و المفسرين من المناهين كلهم
يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحجر الأهلية في
حديث واحد أو في خطبة واحدة و أنها في غزوة خيبر و لأجل أن
يقف القراء على جريرة أو ضاعين للأحاديث الموضوعة نسطر ما قاله
المشروع الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم إلى جيوش المسلمين في
خيبر و حين سار إليها في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة
وذلك على الزئيب الآتي :

« ١ » قال ابن إسحاق حدثني من لا أتهمه عن عطاء بن أبي
مروان الأسلمي عن أبيه عن أبي متعب بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم لما أشرف على خيبر قال لأصحابه قنوا ثم قال

(اللهم رب السموات وما أظلمن ورب الأرضين وما أقلن ورب
الشياطين وما أضلن ورب الرياح وما أذرن فانا نسألك خير هذه
القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر
ما فيها اقدموا بسم الله)

« ٢ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي
مرزوق مولى نجيب عن حذش الصنعساني قال غزونا مع ربيعة بن
نابت الأتصاري المغربي فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة
فقام فينا خطيباً فقال ايها الناس اني لا أقول فيكم إلا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فينا يوم خير قام فينا
رسول الله (ص) فقال :

(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه
زرع غيره (يعني) إتيان الخبائي من السبايا حتى يستبرئ بها ولا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من
السي حتى يستبرئها . ولا يحل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع
مغنماً حتى يقسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يركب دابة من فبي المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه . ولا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يابس ثوباً من فبي المسلمين
حتى إذا أخلقه رده فيه :)

« ٣ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه

حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله (ص) يوم خيبر
(أن ذبيح أو ذبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالورق العين
وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر النفضة بالذهب العين :)
« ٤ » ومن كلام رسول الله (ص) في الدعاء لبني سهم في
وقعة خيبر (اللهم إنك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن
ليس بيدي شيء أعطيهم إياها فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء
وأكثرها طعاماً وودكاً)

هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته من أحاديث الرسول
الأكرم (ص) ولم ينود عن كلمة للرسول الأمين تنبيء بتحريم
متعة النساء ولهذا قال الامام الفقيه المحدث ابن القاسم عبدالرحمن بن
عبدالله الخثعمي السهيلي المؤود بمالته سنة ٥٠٧ والمتوفى بمراكش
سنة ٥٨١ ومؤلف كتاب الروض الآنف في تفسير سيرة ابن هشام :
(ومما يتصل بحديث النهي عن أكل لحوم الجمر تنبيهه على
اشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فإنه قال فيها نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الجمر
الأهلية وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن
المتعة حرمت يوم خيبر وقد روى ابن عينية عن ابن شهاب عن
عبدالله ابن محمد فقال فيه أن النبي (ص) نهى عن أكل لحوم الجمر
الأهلية عام خيبر وعن المتعة فعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة

بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ
إبن شهاب لا في لفظ مالك . وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة
فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال أن ذلك كان في غزوة
تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في
تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه أن ذلك
كان عام الفتح وفي هذا حديث أيضاً خرج أبو داود أن التحريم
كان في حجة اوداع ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس
فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله .

أنظر رعاك الله كيف أن هذا الامام وهو شارح سيرة ابن
هشام يكذب كل من يقول أن التحريم وقع في خيبر ثم هو شكك
في وقوع التحريم في الغزوات الأخرى كما يظهر مما سطره .

وكنا نود أن نسرد روايات الطبري و ابن الأثير وغيرهما من
المؤرخين لكلمات وأقوال حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الصادرة منه يوم خيبر والنافية لادعاء المدعين لولا أن يسأم المطالع
إطالة البحث ففضلنا الاكتفاء برواية ابن هشام وهو الثقة الثبت .

﴿ فائدة ﴾

يترتب على ما تقدم من أخبار سيرة ابن هشام وتعليق الشارح
عليها أن نكاح المتعة لم يحرم في غزوة خيبر و بعد أن تحقق هذا
سقط الاحتجاج والقول بأن حديث التحريم صح عن الامام (ع)

في وقعة خيبر في العام السابع للهجرة و كذلك يترتب سقوط كل رواية رويت عما جرى بين أمير المؤمنين علي (ع) وبين حبر الامة ابن عباس (رض) من المحاججة بشأن تحريم متعة النساء مهما كانت منزله الرواة لتلك الرواية . راجع صحيفة ٣٣ - ٣٤ من هذا الكتاب وما يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته قال ابن بابويه أن علياً (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني مهشل متعة ... والآن نعطف النظر في سير سيرة ابن هشام و نطيل التأمل في الشرح والتعليق والحواشي في صفحات غزوة فتح مكة الذي تمّ لعشر ليالٍ بقرين من شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة لرى هل حرم الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عند دخوله مكة المكرمة متعة النساء في أقواله وخطبه الشريفنة المشهورة ذكرت السيرة ما يأتي .

(قال ابن إسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة أن رسول الله (ص) لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فخطاف به سبعياً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قنعى طوافه دعا عثمان ابن طلحة فأخذه منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد ، قال ابن إسحق فحدثني بعض

أهل العلم أن رسول الله (ص) قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قبدي هاين إلا سداثة البيت وسقاية الحج ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيها بالآباء الناس من آدم وإدم من تراب ثم تلا هذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . الآية) ثم قال يا معشر قريش ما ترونني فاعل فيكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقام إليه علي بن أبي طالب (ع) ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله أجمع لنا الحجابة صلى الله عليك فقال رسول الله (ص) أين عثمان بن عثمان بن طلحة فدعي له فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم برّ ووفاء انتهت الخطبة النبوية الأولى .

وعلى أثر قتل ابن الأنوع قاتل أحر الخزاعي من قبل خراش بن أمية خطب رسول الله (ص) خزاعة فقال : (يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه .)

وإنه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة ثالثة خطب بها الناس عقب

اعتداء خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله (ص) في الناس وقال : (يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيه دمأ ولا يعضد فيها شجراً لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها الا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم أن رسول الله (ص) قاتل فيها فقولوا ان الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلتعد كثر القتل ان تقع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين ان شاؤا قدم قاتله وان شاؤا فعقاه ثم ودى رسول الله (ص) ذلك الذي قتلته خزاعة ،

واعتماداً للفائدة وقطعاً للشك ثبتت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في الجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وها هي :

قال الواقدي : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكعبة فأغلقت عليه ومعه فيها أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فمكث فيها ما شاء الله وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوقف وأخذ

بعضا دني الباب و أشرف على الناس و في يده المفتاح ثم جعله في
كفه و أهل مكة قيام تحته و بعضهم جلوس قد ليظ بهم فقال الحمد
لله الذي صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب و حده ماذا
تقولون و ما تظنون قالوا نقول خير أو لا نظن شرا أخ كريم و ابن
أخ كريم و قد قدرت فقال اني أقول كما قال أخي يوسف لا
تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين الا ان كل ربا
في الجاهلية أودم أو مآثره فهو تحت قدمي هاتين إلى سدانة الكعبة
و سقاية الحاج ألا و في قتيل شبيبة الحمد قتيل العصا و السوط الدية
مغلظة مائة ناقة منها أربعون في بطونها أولادها ان الله قد أذهب
نخوة الجاهلية و تكبرها بآبائها كل من لآدم و آدم من تراب و أكرمكم
عند الله أتقاكم الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض
فهي حرام بحرام الله لم تحل لأحد كانت قبل ولا تحل لأحد
كان قبلي ولا تحل لأحد يأتي بعدي و ما أحلت لي الا ساعة من
النهار و قال يقصرها رسول الله صلى الله عليه و آله بيده هكذا
الا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا يحل لقطنها الا لما شد ولا يختلي خلاها
فقال العباس الا الا ذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقبور و البيوت
فسمكت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ساعة ثم
قال الا الا ذخر فانه جلال و لا وصية لوارث و الولد للفراش
و للعاهر الحجر ولا يحل لامرأة أن تعطى من مالها الا باذن زوجها

والمسلم أخو المسلم والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم
تكافأ دماؤهم يسمى بدمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا
يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين
مختلفتين ولا تنكح المرأة على عمها وعلى خالتها والبيده على من أدمى
واليمين على من أنكر ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث الا مع
ذي محرم ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وأنها كم عن
صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ثم قال ادعوا لي عمان
ابن طلحة فجاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يوما
بمكة قبل الهجرة ومع عمان المفتاح لعلك سترى هذا المفتاح بيدي
يوما أضمه حيث شئت فقال عمان لقد هلكت قريش اذن وذات
فقال عليه السلام بل عمرت وعزت وقال عمان فلما دعاني يومئذ
والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال فاستقبلته ببشر فاستقبلاني
بمثله ثم قال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا يزرعها منكم الا ظالم
يا عمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف قال عمان
فلما وليت ناداني فرجعت فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني
ما كان قاله بمكة من قبل فقلت بلى أشهد أنك رسول الله صلى الله
عليه وآله .

قال الواقدي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ برفع السلاح
وقال الا خزاعة عن بني بكر الى صلاة العصر فخطبوا بالسيوف ساعة

وهي الساعة التي أحلت لرسول الله صلى الله عليه وآله . انتهت الخطبة
الشريفة .

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ
القراء معنا ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتناول أيضاً
تحريم النكاح المؤجل لا تصریحاً ولا تلويحاً وكان موقفه (ص) موقف مقرر
للحلال والحرام وحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى
قيام الساعة .

فائفة :-

وينبني على هذا ايضاً بطلان الرواية المسندة الى الربيع بن سبرة
الجهني بالاسناد عن ابيه انه قال : غدوت على رسول الله (ص)
فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره الى الكعبة يقول :-
(يا أيها الناس اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله
قد حرمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليغزل سبيلها
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها انها لم تعزز بقول
صحابي آخر ممن حضر وافتتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك
يزبو على العشرة الآف مجاهد بل بالعكس ان جملة من هؤلاء الكرام
صح التواتر عنهم بخلاف ذلك وهذا ابن هشام والواقدي والطبري

وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي واقطع
حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدسة اما
الذهاب الى خلاف هذا وانتحال الروايات والاخبار ووضع الأحاديث
المصطنعة تظميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع
العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا
يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعا منها المعرفة والايان الصحيح وكل
كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض ودراسة اقوال وخطب سيد
الانام فهو هراء وهواء -

ورحم الله البارودي اذ يقول :

اذا المرء لم يفر الاثور بعلمه

تخير ما بين اختلاف المذاهب

لاهديت للرسول الاكرم « ص »

بتحريم المتعة في غزوة او طاس

وقد ذهبت ثلثة من أهل الحديث بان تحريم المتعة وقع في غزوة
او طاس اي (حنين) فكان لازماً علينا ان نستمر في تفلي سيرة
ابن هشام وهي اقرب السير الى الصحة في نقل الاخبار الموثوقة
وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتبع المتواصل في هذه

السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتبرة والمراجع المهمة الشهيرة
مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي
وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة المقطوع بصحة
نقلها وروايتها فلم نعثروا بم الحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع
أو موضوع يؤيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد رفع حكم النكاح
المؤجل في غزوة اوطاس ودفعاً لقول المدعي ثبت فيما يأتي
الأحاديث التي رويت عنه (ص) والصادرة منه في الغزوة المشار
إليها واليكها :

« ١ » قال ابن اسحاق وحدثني ابن شهاب الزهري عن سنان
الدؤلي عن أبي واقد الليثي أن الحرث بن مالك قال خرجنا مع
رسول الله (ص) إلى حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية قال فمرنا
معه إلى حنين قال وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة
عظيمة خضراء يقال لها ذات اواط يا تونها كل سنة فيعلقون
أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويمكفون عليها يوماً قال فرأينا
ونحن نسير مع رسول الله (ص) سدرة خضراء عظيمة قال فتنادينا
من جنبات الطريق يا رسول الله اجعل لنا ذات اواط كما لهم ذات
اواط قال رسول الله (ص) الله اكبر قلتم والذي نفسي محمد بيده
كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم
تجهلون انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم .

« ٢ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل مكة أن رسول الله (ص) قال حين فصل من مكة إلى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله (لن تغلب اليوم من قلة) .

« ٣ » وبعده أن وضعت الحرب أوزارها في غزوة حنين قال صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

« ٤ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أصحابنا أن رسول الله (ص) مر يوماً بمذابم امرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متمصفون عليها فقال ما هذا فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال رسول الله (ص) لبعض من معه أدرك خالداً فقل له ان رسول الله (ص) ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً « ١ »

انتهت كتابه (ص) التشريعية الشريفة وخطبه العالية المتضمنة أحكامه فيما حرم وحلل في وقعة اوطاس أي (حنين) وقد رأى القاري أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتطرق إلى قضية نكاح المتعة أو تحريمه ولم يرو لنا التاريخ أو أصحاب السير والأثر كما قدمنا عن الذين حضروا وقعة اوطاس وكان عددهم اثني عشر ألفاً حتى ولا عن واحد منهم ثبت النقل عنه أن المصطفى (ص) قد ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سامة بن الأكواع (رض) قال :

رخص لنا النبي (ص) عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها وقد

أخرج هذه الرواية (الشيخان) فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولاً بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بن الأكوع بعد ذلك العام فلم يصبح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وأنه (رض) لم يعين اوقت او العام او الحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام او طاس أما غزوة الطائف فقد وقعت أيضاً في العام الثامن على أثر الفراغ من غزوة حنين . وقد أجمع الرواة على أن نسخ المتعة لم يقع أيضاً في عمرة القضاء وكانت في السنة السادسة من الهجرة ولا في غزوة تبوك الواقعة في السنة التاسعة من الهجرة راجع صحيفة من ٦٨ الى ٦٩ من هذا الكتاب . ولم يبق إلا قول من يقول أنها وقعت في حجة اوداع فتأمل .

خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة

ويقال أن هناك حديث أخرجه ابو داود أحد أئمة الحديث وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة وإبطالا لهذا الزعم المجرد وتفنيداً لهذا القول الفاسد ودفعاً لهذه الشبهة القائمة بدرجة هنا نص خطبة حجة الوداع وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم وهما هي بالحرف الواحد :

قال ابن اسحاق ثم مضى رسول الله (ص) على حجه فأرى

الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبة التي بين
فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فإني
لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً أيها الناس إن
دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا
وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلتون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد
بلغت فمن كانت عنده أمانة فأبؤدها إلى من ائتمنه عليها وأنت كل
رباً موضوع ولكن لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
قضى الله أنه لا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله وأن
كل دم كان في الجاهلية موضوع وأن أول دمائكم أضع دم ابن
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته
هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . لما بعد أيها الناس
فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه إن
يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم
فاحذروه على دينكم . أيها الناس إن النسي زيادة في الكفر يضل به
الذين كفروا يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤوا عدة ما حرم الله
فيخلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله وأن الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شيراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليه ورجب مضر (١) الذي بين

(١) خصه برجب مضر لأن رجب ربيعة كان شهر رمضان .

جمادى وشعبان . أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بناحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف و استوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه (١) أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين أخوة فلا يحل لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظمن أنفسكم . اللهم هل بلغت ﴿ فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اشهد . قال ابن اسحاق حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو بن خارجة قال بعثني عتاب بن اسيد إلى رسول الله (ص) في حاجة ورسول الله (ص) واقف بعرفة فبلغته ثم وقعت تحت ناقة رسول الله (ص) وأنت لغامها ليقع على رأسي فسمعته وهو يقول : أيها الناس إن الله قد أدنى إلى كل ذي حق حقه وأنه

(١) وعلى رواية الامامية « تركت فيكم الثقيلين كتاب الله

وعترتي أهل بيتي الخ » .

لا يجوز وصية لو ارث والوله القراش ولاعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي نجيح أن رسول الله (ص) حين وقف بعرفة قال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح صبيحة المزدلفة هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال هذا المنحر وكل منى منحرف ففرض رسول الله (ص) الحج وقدا راحم مناسكهم وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمي الجمار وطواف بالبيت وما أحصل لهم من حجهم وما حرم عليهم فكانت حجة البلاغ وحجة الوداع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعدها .

نقول : أن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصمد الرباني الذي لا ريب فيه وان هو إلا وحي يوحى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولقد بلغ به الرسول الأكرم (ص) فنصح وبين للناس حدود شريعته فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيزة كل قوال قوص الحنجرة « ١ » معتدائيم .

ان هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعاق بالنساء وتناول الحقوق الزوجية وحدود

الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائمها سعادة الأسرة
و تنظيم العائلة لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم من أن أساس شقاء
المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده وصلاح البيت وفساده
يرجع أولاً وبالذات إلى المرأة ولهذا المر اللطيف أوصى الشارع
الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيراً بعد أن عين حقوق
وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن
الاجتماع وشرعية الآداب .

لاجرم أن هذه الناحية الهامة التي تنازلتها خطبة المشرع الاعظم
هي وحدها كافية إلى كم أفواه المدعين من أن حضرة الرسالة قد حرم
النكاح المؤجل قبل وفاته وهذه خطبته الكريمة وهي آخر خطبة له
وآخر بيان تشريعي صدر منه في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
وما كان المانع له (ص) من أن يوضح للناس بأجلى بيان تحريم هذا
النوع من النكاح الذي زعم موسى مبار الله أنه بقية من بقايا
الجاهلية وقد كان موقفه عليه أفضل الصلاة والسلام في حجة الوداع
موقف محال و محرم وبشير ونذير وكيف يسوغ له (ص) أن
يسكت أو أن يترك تبليغ مثل هذا الأمر الهام الذي هو أهم أركان
المجتمع الاسلامي وأقوى دعائمه كما أن النكاح علة العلل لبقاء النوع
الانساني فلو كان نكاح المتعة من الأنكحة الجاهلية أو كان
مدعاة لتقويض كيان المجتمع الاسلامي أو فيه مفسدة للبشر

لنتاوله الشارع الكريم (ص) كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها
تحریم الكثير من عادات الجاهلية . وأشياء كثيرة أيضاً كانت
حلالاً في الشرائع المتقدمة كالربا والنخوة الجاهلية والانتقام الفردي
والنسيء وشرب الخمر وسائر الأُنكحة «١» التي كانت عليها في
الجاهلية ولم يكن نكاح المتعة منها . وأكل لحوم الجرّ الأهلية
إلى غير ذلك من الأمور التي لم يترك الرسول (ص) صغيراً ولا
كبيراً منها إلا وأبان حلاله وحرامه للأمة إجملاً يكون للناس
حجة على الله بعد الرسل .

«١» وعن عروة قال : أخبرني عائشة (رض) أن النكاح
كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ،
ينخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وایتته فيعدها ثم ينكحها .
ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمئها
ارسلي إلى فلان استبضعي منه . فإذا تبين حملها من ذلك الرجل
الذي تستبضع منه أصابها زوجها إذا حب . وإنما يفعل ذلك
رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر ،
يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلامهم فيصيبونها
فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم ، فلم يستطع
رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم : قد
عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تلحقه —

وعلى كل فان المفكر المدقق الذي يحمل فؤاداً ذكياً وذهناً وقادراً
وعقلاً نيراً يحس ويشعر بأول وهمة أن خطبته (ص) في حجة اوداع

— بمن احبت . فلا يستطيع أن يمتنع . ونكاح آخر رابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا
كن ينصبن على أبوابهن الرايات . فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت
احدهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة . فألحقوا اولدها
بالذي يرون . فالتاطبه ودعى ابنه لا يمتنع منه . فلما بعث محمد
صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح
الناس اليوم . أخرجه البخاري وابو داود : (الاستبضاع) طاب
المرأة نكاح الرجل لئنال منه الولد فقط . و (البغايا) الزواني
و (القافة) الذين يشبهون بين الناس فيلحقون اولد بالشبهة .
(والتاطبه) أي الصقة بنفسه وجماعه ولده .

عن كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول

من حديث الرسول جزء (٤) ...

ملاحظة على الهامش :-

فهل بقي شك في نفس القاري من أن نكاح المتعمه هو من
جملة الأنواع الواردة في حديث أم المؤمنين عايشة (رض) . وقد
أطلع على أحكامه في الصفحات المتقدمة . لما ارزى الذي ارتكبه
موسى جار الله في هذا الباب فمرتكس فيه وحده ...

جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية وذلك لقوله (ص) « وإنيكم
أما أخذتموهن بإمارة الله واستحلتم فروجهن بكلمات الله » ولا
ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا . وقد تضمن
الاطلاق ولم يصرح (ص) في هذا المقام بإبطال العقد المنقطع ونسخ
حكمه أما من يدعي شمول قول المشرع الأعظم على الدائم وحصره
فيه فيعوزه الدليل وإقامة الحجة والبرهان على التقييد ولا قرينة
هناك على ذلك ومما يعزز قراننا ويدعمه حديثه الشريف :
« المؤمنون عند شروطهم » وهذا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة
المتفق عليها عند الجميع وتعين الأجل في عقد النكاح مما يمكن
الاتفاق عليه بين المتعاقدين لأن النكاح من حيث هو عقد كسائر
العقود فتقييده بالأجل لا يخل بصحة العقد لأن شرط الأجل فيه
لا يتنافى وروح الشريعة الإسلامية ولا بأدائها بل بالعكس أن
عقد المتعة مما تمتضيه الضرورات الاقتصادية في كثير من الأحيان
ويستلزمه الإصلاح الاجتماعي في كل دور من أدوار حياة الأمة
ويوجبه الناموس الطبيعي للنوع الإنساني لتكثير النسل وتفرضه
شريعة الآداب والنوازين الصحية لحفظ المنظومة الاجتماعية وصيانتها
من خطر وباء الأمراض العفنة الفتاكة . ولهذا الأسرار
البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام
في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب

الله الكريم ، امانوع التأكيد وشكله فظاهر جلي وجلأؤه من
عدم تعرضه (ص) للنكاح المؤجل في خطبته ولم يذكر فيها النسخ
لآية المتعة — والسكوت في معرض الحاجة بيان — وأي حاجة
أعظم للمسلمين من معرفة الحلال والحرام في ذلك الموقف الرهيب
الذي ينادي فيه صاحب الرسالة المقدسة كافة المسلمين بقوله :
« فاني لا أدري لعلي لا القائم بعد عاي في هذا الموقف أبداً » إلخ .
هذا ولما ثبت أن التحريم لم يقع في غزوة من الغزوات كما
تقدم وحيث أن موقف حجة اوداع كان آخر موقف تشريعي وقف
فيه الرسول الأعظم (ص) مبلغاً رسالته ومؤكداً لأحكامها
فكانت الحاجة إذا تدعو لأن يبين (ص) المسلمين ويذكرهم
بما غاب عنهم وأن يقوم باحياء ما نسوه من أحكام الكتاب
والسنة ويلزمهم حدود شريعته وقد قام (ص) بعب تبليغ الرسالة
رغم ما قاساه من بلاء وعاناه من شدة وخسف ومحن لا تطاق وقد
ظل صادقاً بأوامر ربه ونواهيه مجاهداً فيه حق جهاده لا يشنيه عن
رفع اوية الحق وهدم قواعد الباطل وهياكله تحزب الأحزاب
وكيد الأعداء ولوم اللاتمين ، وهذا بلاغه في حجة البلاغ
صريح لا غبار عليه ينطق بالوحي الصادق من لدن الحكيم العزيز
وانك لا تجد فيه أراً لتحريم النكاح المؤجل بل أن صيغة البلاغ
كما قلنا تدل بوضوح على تأكيد المتعة ودوام حليتها ومشروعيتها

حتى الساعة الأخيرة من ذلك الموقف التاريخي العظيم أما اذا
أصر المعاند على عناده وجحوده و ابي الا أن يبقى راكباً رأسه في
غلوه فما علينا إلا أن نقول بقول الشاعر :

علي نحت القوافي من معادنها وما علي إذا لم تفهم البقر
و بعد كل هذا اذا سلمنا جدلاً وأردنا أن نزل على حكم المدعي
بادعائه التحريم بناء على صحة الحديث حسبنا نقل الرواية كما مر
نقول أليس وجود الاختلاف في الرواية موجباً للتناقض ولا تسمع
الدعوى مع التناقض وحجة التناقض هي وحدها كافية لدحض الادعاء
ورده اما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع
الأخبار و تلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء
في الصفحات المتقدمة . ففئة قالت كان ذلك في خيبر واخرى
ادعت في اوطاس - حنين - و جماعة ساقها الظن أنه في فتح
مكة وناهضتها غيرها بأنه حصل في عمرة القضاء والبعض زعم لا في
هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك وقام آخر وهو ابو داود
كما عرفت فنقل رواية سخف بها كل هؤلاء وأحتج بوقوعه في خطبة
الوداع ونحن نقول أيضاً أليس من السخافة والعتة الركون الى
هذا التباين والتناقض واتخاذ حجة لا ثبات التحريم اللهم نسألك
العافية مما يخالط عقول الناس من السلاس (١) ولكن مع هذا

لنحضي مع المدعي في ادعائه وودعنا نسائره في قبول هذا التباين والاضطراب والتناقض ولكن أليس من الحق ان نقول له ان الذي روى وقوع التحريم في خير كان واحداً من بضعة آلاف وان الذي رواه في وقعة او طاس كان ايضاً واحداً من اثني عشر ألفاً وان الذي رواه في فتح مكة كان ايضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع كان فقط ابو داود وحده وهو من عشرات الالوف وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الاصول واهل الفن وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عزان وهي ان خير الواحد لا يؤخذ به لأنه لا يفيد اليقين ولو اخذ به للزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وهذا فاسد وباطل بالاتفاق (وما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغني من الحق شيئاً. ان الله عليهم بما تفعلون) ولما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة ايضاً اذ لا عبرة للاجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر .

آية المتعة من المحكمات

لم يطرأ عاينها نسخ من الكتاب

وقد احتج البعض على ان آية المتعة قد نسخت باي من الكتاب الكريم وانها لم تكن من المحكمات كما بسطناه في الفصل الخامس راجع صفحة ٢٥-٣٠ من هذا المؤلف وقد وجب علينا بعد ان فندنا زعم

الزاعمين بلهم لم يثبت بالمسئنة ان ذلي هنا ببعض الحجج العلمية التي
من شأنها ردوا بطلال احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن
العظيم وان الآيات الثمينة التي يستدلون بها على النسخ هي:

(١) (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايماهم)

(٢) (لكم نصف ما ترك ازواجكم)

(٣) (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وهناك من ذهب مذهباً لغوياً مجرداً في ان كلمة (الاستمتاع)

جأت في القرآن على العقد الدائم وانها تتضمن الانتفاع المستمر ولا

انقطاع له الا الطلاق او الموت كما اثرنا اليه فيما تقدم هذا وان

ما سطرناه من ادلة أئمة الامامية في تزييف هذه الاحتجاجات المضادة

لحقائق التأويل كانت كافية ، شافية وواقية لاقبيح المكابرين ؟

ولكن انما لنا الفائدة المتوخاة لسرد هنا بعض الشذرات وهي نهاية

القول وخاتمة الكتاب .

نعم اجمع المانعون ان عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد

الدائم وان المتمتع بها ليست بزوجة وعلى هذا الاساس الناسد والظن

الخطابي تمسكوا بآية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايماهم) وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفري ان

التمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية

فيكون الاحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الامام الزمخشري فقد ذكر في كشافه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فان قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا . لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة - الازواج اذا صح النكاح وقد نقل ايضاً رحمه الله في كشافه عن ابن عباس ان آية المتعة من المحكمات ونقل غيره ان الحكيم بن عينية سئل : ان آية المتعة هل هي منسوخة فقال لا . ثم ان المانعين كما انهم اعتقدوا ان المتمتع بها ليست بزوجة فقد خاوا ايضاً ان النكاح المؤجل لا توارث فيه وقد علم القراء من الابحاث المتقدمة ان هذه المسألة خلافية بين أئمة الامامية وفيها ثلاثة اقوال (١) بتوارثان مطلقاً بحكم ظاهر آية الموارث (٢) بتوارثان مع الشرط (٣) ولا ارث بينهما وان شرط وقد خرج القسمان الاخيران بالدليل الخاص فخصص به الكتاب ويجوز ذلك من حيث ان نفس النكاح مؤجلاً بأجل فتكون العلاقة الزوجية موقفة لا توجب التوارث على اننا نتفق مع القائلين بلزوم اتباع ظاهر آية الموارث لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان . مع ان جمهور اهل السنة جوز نكاح الكتابية بالعقد الدائم وانفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً (١) منهم لعموم الارث بما رووه من قول النبي (ص) لا يتوارث اهل الملتين واجمع المسلمون على ان

(١) عن تفسير المرحوم العلامة الجليل محمد جواد البلاغي

القاتل من احد الزوجين للآخر لا يرث منه . وعليه فان الاحتجاج
بآية المواريث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان العلمي
فضلا عن ذلك ان آية المواريث وآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم الخ) هي في سورة المؤمنون والمعارض وكلاهما
مكيتان وان آية المتعة مدينة نزلت بعد الهجرة ولا يمكن تقدم
الناسخ على المنسوخ ودليل آخر على بطلان قول المحتج ان نكاح
الاماء المملوكات لغير النكاح وهن لسن بزواج لنا كح ولا ملك
يمن لم يجر نسخه في سورة المؤمنون للغة التي ذكرناها كما ان المحتج
نفسه يحتج بها عند توجه الاعتراض عليه فيما يختص بنكاح الاماء
المملوكات فتدبر !

اما الاحتجاج بالآية الثالثة (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
فلا يمكن القول بان هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق (٢)
لم يحصر اباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق والافاقول
في التسري والوطء بملك اليمين فان مورد الطلاق هو العقد المبني على
الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وان
قلت ان النسخ بالعدة قلنا ان المتمتع بها عليها عدة وانكها تنقص عن
عدة الدائم بحسب الدليل كما تنقص عدة الأمة كما عليه جميع الامامية
وجهور اهل السنة ما عدا داود واصحابه من اهل الظاهر واما الصدقة

(٢) عن تفسير المرحوم العلامة الجليل محمد جواد البلاغي النجفي

اي النفقة فان كان المراد منها الصداق فان المتعة فيها صداق ولئن سمي
اجراً فان التران قد سمي الصداق في العقد الدائم اجراً فمن ابن بجي
الذسخ يارى !! وعليه فليس هناك اي تعارض وتنافي بين آية المتعة
والآيات الثلاث ولا يصح القول من جميع الوجوه بان آية المتعة
منسوخة بناسخ من القرآن الكريم ومن اراد التوسع والاستزادة
في هذا الشأن فليراجع من صفحة (٤٠ الى ٥٢) من هذا المؤلف
فيجد ما ينفع الغلة ويزيح الغلة ومن الادلة القاطعة ايضاً على ان آية
المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير
لابن عباس بعد تحريم الامام عمر للمتعة بزمن طويل واصرار حبر
الائمة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الامام علي (ع) بامرأة من
بنى نهشل في الكوفة متممة . وحديث عبد الله بن عمر (رض) لرجل
من اهل الشام وقد تقدم كل ذلك وغيره في صحيفة ١٩ وما بعدها
من هذا المؤلف .

هذا ونظراً لما تقدم في الفصلين الاخيرين من البراهين الساطعة
والحجج الراجحة والاراء الصائبة السديدة النائمة على نبي دعوى
الخصم بوجود الناسخ الشرعي من حديث وقرآن هذا وحيث قد قام
الدليل العلمي والمنطقي على ان نكاح المتعة لم يكن من الانكحة
لجاهلية - كما جاء ايضاً في حديث عايشة (رض) (راجع الحاشية في
صفحة ٨٤ و ٨٥) يتحقق لدى القاري النبيل ان الذي اررده الاستاذ

موسى جارا لله في كتابه الوشيعة وفي باب المتعة منه ان هو الا حديث مفترى دفعه للقول به هوى النفس الامارة بالسوء وكنا نتمنى له ان يترفع عن مثل هذا الابتذال المزري وليته لم يقدم على غزل وشيعته المخالجة وان ينسج منها هذا النسيج الركيك الذي هو او هي من بيت العنكبوت . نسيج لجمته الشكوك والاهام وسداده الظنون والشبهات والى القاري بعض قطع ذلك النسيج من تلك الوشيعة :

(١) (وليس بيد احد دليل لا باحتها (اي المتعة) في زمن من صدر الاسلام سوى انها كانت قد تقع على انها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن واباحة من الشارع ، وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في اوائل سني المدينة ، والنكاح اذا اطلق لم يكن يشمل نكاح متعة لا لغة ولا شرعاً ، فدعوى اباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتعة بأجرة او الى اجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت باذن من الشارع .) ثم ذكر :

(٢) (والمتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي إنما كان نسخ امر جاهلي تحريم أبدي . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرر النسخ بتكرر الفداء والتبليغ حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة .)

ويقول :

(٣) (والمتعه باجرة سماها القرآن البغاء فتعال : (ولا تکرهوا
فتياتکم علی البغاء) ولا يمكن ان يشمل المتعة بعد هذه الآية الا
منكر او ناس .

ويقول :

(٤) (وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن
الكریم : (قالت : أنى يكون لي غلام ولم يمسنی بشر ولم أك بغيا)
حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ،
واعتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكرم قول
اليهود « يا اخت هارون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا »
فجعل التمتع بغاء من جانب المرأ وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .)
ثم برد فيناقض قوله ويهدم بيانه بقوله :

(٥) (ونحن اليوم وان كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من
الانكحة التي ابطالها الشارع الا انا نعلم ان متعة الجاهلية لم تكن
زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها نتار عن البغاء) اذا كان الامر
كذلك لماذا عدتها بقية من بقايا الجاهلية ولماذا حرمها الشارع - ما هذا
الخلط الفاضح يا موسى جار الله - ثم ما هذا التقرير العبياني بالبهلة
التحرير المجدد ??

ثم اسمع ما يقول الاسناد :

(٦) قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم وذكرت مرة في النصل التاسع عشر من تكوين التوراة ولا محل لها الا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة : « ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون » والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى في الضرورة بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة وهذه القصة قصة لوط تدل دلالة ادبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون على من ان احمل عار أفي ضيوفي . معناه ان كلا العارين لا يتحملها انسان وعار الضيوف اشد واقبح واخزى والكريم اذا اضطر الى احد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه . هذا ادب قديم عادي وكرم سامي . اما التمتع ببنيات الامة فأدب شيعي وكرم امامي .

انظر يارعاك الله الى هذا التفكير المنحط والى كيفية سوق مثل هذه الالهة الشنيعة من صاحب الوشيمة الى حضرة النبي الكريم لوط عليه الصلاة والسلام وكيف أممه بقبوله الزنا الى بناته المصونات وكيف جعل سر الآية الكريمة ومرماها حتى دفعه الى العبث بمعانيها اللطيفة ثم انظر كيف تأولها وحمل معناها على المتعة بينما الامر كان غير هذا واذا كانت المتعة في شريعة لوط محرمة كيف يرتكب النبي الكريم فعل الحرام وفي بناته على الاخص . اللهم هذا قول منك

لأرض به ...

إذا كان شيخ القوم ضل طريقه

فكيف تراه مرشداً لجنات

ولكن رحمة بالامتاذ موسى جار الله وتصحيحاً لا اعتقاده وودفعاً
لأوهامه ووساوسه نشرح له المعنى التي تضمنها قصة لوط (ص)
ومغزاها فنقول : لما جاء رسل الرحمن لتنفيذ أمره بأهلاك قوم
لوط وقبوا على النبي الكريم لوط (ص) وهو يسقي زرعه فقال لهم
لوط من أنتم قاتوا نحن أبناء السبيل أضفنا الليلة فقال لهم يا قوم ان
اهل هذه القرية قوم سوء لعنهم الله واهلكهم ينكحون الرجال .
ويأخذون الاموال فقاتوا وقد ابطانا فاضمننا فجاء لوط الى اهله وكانت
منهم فقال لها انه قد انا اضياف في هذه الليلة فاكتمى عليهم حتى
أغفوا عنك جميع ما كان الى هذه الوقت فقالت افعل و كانت
العلامة بينها وبين قومها اذا كان عند لوط اضياف بالنهار تدخن فوق
السطح واذا كان بالليل توقد النار فلما دخل جبرئيل والملائكة معه
بيت لوط (ص) اوقدت امرأته ناراً فوق السطح فعلم اهل القرية
واقبلوا اليه من كل ناحية يهرعون فلما صاروا الى باب البيت قالوا
يا لوط أو لم تنهك عن العالمين فقال لهم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
ويعني به ازواجهم وذلك ان النبي هو ابو امته فدعاهم الى الحلال ولم
يكن يدعوهم الى الحرام فقال ازواجكم من اطهر لكم قالوا لقد

علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما تريد الى آخر القصة .
قال الطبرسي (١) رحمه الله اختلف في ذلك يعني عرض البنات
فقيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وبه رواية وقيل اراد النساء من
امته لانهن كالبينات له واختلف ايضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج
وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز ايضا
في مبدأ الاسلام وقد زوج الرسول (ص) بنته من ابي العاص بن
الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك : وقيل التزويج بشرط الايمان
وكافرا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم ،
هذه خلاصة القصة ومنها عرفنا ان الشيخ موسى جار الله قد عمد
الى تحريف القرآن من طريق التأويل والاجتهاد ليتخذ منه حجة
لكسر خصومه وبذلك ارتكب وزراً كبيراً لا يرضى به اقل جاهل
واسخف انسان تعود بالله من شر العصبية الخاطئة وحمية الجاهلية .
المهلكة والآن نرجع فنقول للاستاذ موسى جار الله لو اننا صرنا
النظر من كون النبي لوط (ص) كان نبياً كريماً وان ادب النبوة
ومزاياها وقدسياتها تمنعه من ان يتحمل عار الزنا في بناته وان كان
ليس هو ابن خالة الرسول الكريم خليل الله ابراهيم عليه افضل الصلاة
والسلام وعلى رواية انه ابن اخته ثم لنفرض انه لا هذا ولا ذلك ولكن
من ابناء الجزيرة العربية الانجاب واذا كان هو كما قلنا فهل كان
العربي في يوم من الايام يضحي بعرضه دون ضيوفه وفي اي دور من

ادوار التاريخ العربي استساح العربي ذلك العار والجيلة العربية
تكره وتأباه نعم يقول العربي -

يا ضيفنا لو جئنا لوجدنا

نحن الضيوف وانت رب المنزل

ولكن كل شيء هين عنده الا عرضه وشرفه اما درى الاستاذ
ان العربي كريم بكل ما عداق الله له من مال وعرفه وسخى في منتهى
السخاء بنفسه دون عرضه وكيف ناب عن بال الاستاذ ما احتوته
دواوين اشعارهم وادبهم وما ازرعوا من اخلاقهم الطيبة العالیه وعنعنائهم
الحميدة الشريفة وكلها راحة بالاناء والشمم والزفع عن اندايا وانتوم
واهم يرأون من شيمة البخل بلا البخل بالرمق فهو مدعاة تفاخرهم
وقد طبعوا بطابعه وليسمع الاستاذ ما يقول شاعرهم :

ومن يجعل المعزوف من دون عرضه

يفره ومن لا يتقي الشم يشم

ومثله :

اذا المرء لم يدنس من انوم عرضه

فمكل رداء برتديه جميل

وفي هذا المعنى قول الشريف الرضي :

انا المرء لا عرضي قريب من العدى

ولا في البساعى عني مقال :

وما المرض الا خير عضو من الفتي

يصاب واقوال المداة نبال

واخيراً نقول ان الفقرات والجمال التي ادرجناها من الوشيعه التي
قتل غزلها بيد البهتان والاثم هي بنفسها برهان على فسادها واضطرابها
لانها مجموعة متناقضات لا وزن لها ولا قيمة بجانب البحوث العلمية
التي تضمنها كتابنا ولا تستحق المناقشة واشغال الذهن في اقامة
الدليل على زيفها فهي مزيفة في كل حرف من حروفها واذا رجع
المطالع النبیه الى ما سطرناه في الفصول الفايته يجد ان الرد عليها
مبسوط ومستوفى ولا حاجة هناك لتكراره

دفع شبهة الامام النسفي

ومن الشبهات التي التبت على الامام النسفي هي الرواية التي
رواها عن ابي زهير عن الصادق (ع) انه سئل عن امرأة المتعة هي
من الاربع قال لا ولا من السبعين وقد جعل هذه الرواية مستنداً له
بان المتمتع بها ليست بزوجة والا لكانت من الاربع . ولا ادري
كيف جهل الامام النسفي هذه النكتة البديعة التي تضمنها جواب
الامام الصادق (ع) ولو تدبرها جيداً . وبامعان وتأمل مغزاها
الدقيق اللطيف لبهت طويلاً ولتمدكه الخجل المنفض لأن جواب
لامام الصادق (ع) حجة عليه لاله وقد قصد به ان حكم المتمتع بها
حكم الاماء لاحد للزويج بهم كما انها ليست من الاربع اي اذا تزوج

الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق احدى زوجاته الاربع اللاتي تحت نكاحه . لهذا اجاب عليه السلام لمن سأله أهى من الاربع بجواب (لا) لانافية وكررها ولا من السبعين اشارة على ان التمتع بالنساء يجوز ان يتعدى عدد السبعين وقد اورده (ع) على سبيل المبالغة في الكثرة وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الامام النسفي رحمه الله .

دفع شبهات موسى جارالله

اما شبهات هذا التائه في موضوع المتعة فلا تقل التباساً وجهمة من شبهاته الاخرى المشحون بها كتابه الذي ألفه ليكون (اول تدير في تأليف قلوب الامة . الشيعة واهل السنة والجماعة) كما رسم ذلك على غلاف كتابه ولوعلم القساري انبيل كل ماسطرته انامل المؤلف المحب لتأليف الامة ضد هذه الامة لذهبت نفسه حسرات من اجل ما نزل بساحة الامة المحمدية والشعب العربي مما تنفته اقلام امثاله علماء السوء المسمومة هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وسماصرة الاستعمار ومرزقة الدين الى ان فرقوا صنوفها وفصموا عرى اعتصامها ووجدتها واتحادها حتى اصبحت فرقاً وشيعاً وامست طاعمة لكل طامع ومستعمر وبعد أليس من حقنا ان نحاطب الشيخ موسى جارالله واضرابه بقول القائل :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا

ما بالكم ان تفعلوا اشياخني

ثم ان الله وانا اليه راجعون . . .

الشبهة (١) يقول جناب الاستاذ موسى جار الله في صحيفة ١٦٣ من كتابه الوشيعية ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بكن من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما مملكت أيمانكم » وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويمالك يمينه جارية . . . ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة . . .
دفع هذه الشبهة

لا تقارض ولا تدافع بين آية « ومن لم يستطع منكم طولا » وبين الآية التي تقدمتها « فما استمتعتم » كما ذهب العالم المتفلسف الشيخ موسى وذلك لأن كلمة (الطول) لا تؤدي معنى المهر ولا تفيدُه وقد اجمع اهل اللغة العربية وهم اولى من (الاعاجم) بمعرفة اسرارها على ان مفهوم لفظ الطول مصدر واما من حيث معناه عبارة عن الغنى او الزيادة في المال وفي كثر العرفان من لم يكن له زيادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والغنى والسعة والمعنى (١) الذي يتردد بينها غير داخل في قدرة الانسان واستطاعته بل هو امر بيد الله . اذن فلا يصح ان تكون كلمة « طولا » منغولا به لكلمة

(١) الاء الرحمن في تفسير القرآن للمرحوم العلامة محمد جواد البلاغي

« يستطيع » كما يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازي ولكن تفتن لعدم الجواز وقال انه على المقعولية يكون معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة فالأظهر ان (طولا) مفعولا لاجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة وليس في الآية ما يشير الى نظر الطول الى خصيص المهر بل هو متعلق بالتزويج وما يحتاج اليه في امره من المؤنة ومنها نفقة الحرائر والمرجع الى معنى الطول الى العرف بحسب حال الشخص ونظام المعيشة (ان ينكح) مفعول لكلمة (يستطيع) والظاهر ان النكاح هو التزويج دواماً ومتعةً واكل انسان رغبة في احدها بحسب حاله من سفر او حضر او غير ذلك فمن لم يستطع طولا ان يجري احدها مع الحرائر انتقل به الى الاماء على ما تقتضيه الآية باطلاقها وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فانها تعرضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة تمييزاً لاحكام النكاح وآدابه. وبعد فان هذه الكلمة كافية لدفع شبهة الشيخ موسى جار الله ولم يبق اي غموض او ايس يعترض القاري في فهم مدلول الآتين وان السياق والنظم وفن البيان يثبت صحة ما شرحناه وفصلناه من ان الآية الثانية مفسرة الاولى ولا تناقض بين آي القرآن المجيد.

الشبهة (٢) (آ)

: ويقول جناب الشيخ في صحيفة ١٦٦ من كتابه (لا يوجد

في غير كتب الشيعة قول لأحدان « فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن نزل في متعه النساء وقد اجعت الأمة على تحريم المتعة ولم
يقبل احد ان قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ)
وله في صحيفة ١٦٨ من كتابه :

(ب) (ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات فالقرآن
الكريم قد نقله من نكاح الى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن
اهلن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة وهي استيجار
باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدة انما هي المستأجرة لصاحب
الاربع ان يتمتع بسبعين وبألف ولو كان التمتع نكاحاً لما كان
لصاحب الاربع ان يتمتع .)

ان الرد على هذه الشطحات يراه القارى الكريم مفصلا في
صحيفة ١٢ و ٢٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٩٠ وما بعدها . لهذا
اكتفينا بما اوردناه هناك لاننا ما تركنا قولنا لقائل في هذا السبيل
كما ان الوقت اغلا وامن من ان تحرك القلم من جديد بتدييح ما
سطرناه في تلك الصحائف التي نوهنا عنها فنحيل القارى اليها ولا
بدانه سيجد فيما نقلناه وقلناه كفاية لدفع ما التبس على الشيخ
موسى جار الله من الشبهات القائمة .

الشبهة (٣) ومما ألتبس على الشيخ قوله :
(ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قوله الله جل جلاله

« وليستغفب الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »
مهملاً لا معنى له ، عبثاً باطلا ليس له في الوجود صورة واي معنى
لقوله « لا يجدون نكاحاً أو حل تمتع بكف من بر ؟ واي معنى
لقوله حتى يغنيهم الله » واي حاجة الى الاستغفاب بل لو كانت
متعة الشيعة حلالاً في شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله
يقوله « وليستغفب » قد غفل في شرع القرآن الكريم لأن
وجوب الاستغفاب عند المعز عن النكاح يناقض حل المتعة .

دفع هذه الشبهة

ان الذي يطالع كتاب الوشيعة للشيخ موسى الله يكاد
يعتقد ان مؤلفه كثير الاضطلاع في اللغة العربية وبعيد الغور في
معرفة اسرارها وجم الاطلاع على دقايقها وانه في مقدمة الملمين
بشواردها واوابدها وذلك لأنه كثيراً ما يلجأ الى اللغة عند ما
يظهر المعز عن مجابهة خصمه بالحقائق العامية فيركن الى التويه
والطلاء فيتذرع بذريعة اللغة مخاولاً بذلك اقناع القراء بقوة حجته
من ناحية البرهان اللغوي ظناً منه ان القراء الافاضل يجهلون
لغتهم كما يجهاها هو فيكثر من خبطه وخلطه في تفسير المعاني اللغوية
القرآنية حتى يجرد ذلك الى العبث بلغة العرب واساليبها البيانية التي
نزل بها القرآن المبين . واي دائل على جهله ابرز واظهر مما تضمنته
شبهته المتقدمة فهو قد اجتهد في انحلية المتعة . تناقض بل تهدم

روح الآية الشريفة (وايستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله) الخ لان الاستعفاف في نظره يساقض حل المتعة التي اعتبرها زماناً مستحل من قبل الشريعة ومما يؤيد اجتهاده هذا استنباطه عن معنى قوله تعالى (لا يجدون نكاحاً) لو حل تمتع بكف من بر الى ما هالك من استنهادات واستغرابات تخيلها تصوره وان اساس اجتهاده والنقادة التي بنى استنباطه عليها هي توهمه العاسد في الاستدلال المغري من الجملة القرآنية في ان النكاح اذا اطلق لا يشمل الا العقد الدائم . على اننا نقول له ان هذا التأويل يتم عن جهل مركب وذنص في الفهم ليس الا . لأن كلمة النكاح تفسر - عدة معان في لغة القرآن واذا اطلعت تشمل المعاني الانية :

(١) ما كثر بالنكاح عن العقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية)

(٢) نكاح آخر وهو اسم للوط لا العقد قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

(٣) نكاح لاوط ولا عقد وهو بمعنى الحلم والعقل وهو قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)

(٤) نكاح لا عقد ولا ووط ولا حلم ولكن سمي المهر باسم النكاح وهو قوله تعالى : (وايستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) يعني مهراً .

(٤) نكاح آخر وهو في قوله تعالى (انزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وسماء في هذا الموضع باسم النكاح ومعناه السفاح هذه
خلاصة المعاني المغرية التي توصلنا الي معرفة ما من معاني النكاح فيما
اذا اطلق ومنها يفهم القارى ان الحقيقة العلمية ليست كما فهمها او
تاؤها حضرة الشيخ موسى جار الله ويكون معنى الآية الكريمة ان
على المعدمين الذين لا يتكفون مهراً لنكاحي المؤجل والدائم وجوب
الاستعفاف حتى يغفبهم الله من فضله ، ونهاهم عن ارتكاب الفاحشة
بانواعها وامرهم ان يصونوا فروجهم بالاستعفاف عن خطر مرض
السيلان والافرنجى وبقية العاهات نعوذ بالله وقد تضمنت هذه
الحكمة البعيدة الآية الحكيمة التي تأتي بعد ذكر تعدد انواع النكاح
ومحرمانه وهي قوله تعالى : (ويريد الذين يتبعون الشهوات ان
تميلوا ميلاً عظيماً ويريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً)
وان كف الطحين الذي اتخذته حجة لاستهزائه بخضمه هو بالنسبة
للرجل المتمتع لا بالنسبة للزوجة المتمتع بها وهذا تسهيل من الشارع
الحكيم وتيسير المسلمين (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج)
و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولئلا يقع المسلوبون
في حرج الزنا وويلاته وكما يكون المهر في المتعة كف من بر قد يكون
من تبر وهذا تابع لحالة الامه الاقتصادية وما تصاب به من رخاء
وترف او فقر وشظف ثم ان القرآن الكريم لم يحدد انواع الزواج

قدراً مميّناً من المهر بل تركه لرضاء الزوجين ولقدرتها المالية
ومنزلهما الاجتماعية وعليه ان ما ذهب اليه حناب الشيخ الموما اليه لا
يؤيده روح القرآن وحكمته الشريعة لا لغة ولا شرعاً .

اما قوله ان آية (وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً نزلت قبل
غزوة خيبر واوطاس والفتح وتبولك وغيرها التي وقعت بعد المحجرة
فلا دليل له على ذلك وان كافة المصادر المختصة بزول القرآن الحكيم
سكتت عن تاريخ نزول الآية واسبابها ولا ندرى كيف يرسل
صاحب الوشيعة القول على عواهنه بلا بصيرة ولا تحقيق وهو فرق
هذا يريد من الناس ان يؤمنوا بما يقول به ايمانهم بالحنائق العلمية
وهذا منتهى الجهل والغرور بل هو غاية السخف والصلف . ورحم الله
الازري اذ يقول :

قرنت حماقتها بجرأة اسدنا والحق من خلق البعير الاهوج
والحقيقة ان كتاب الوشيعة قد تضمن كثيراً من مردول القول
وساقط الكلام مما يترفع عنه قلم العلماء العلماء ويأباه روح النصيحة
التي يجب ان يتحلى بها رجالات الاصلاح الذين بهمهم اصلاح الامة
الاسلامية وجمع شملها واتفاق كلمها ويستنكره عليه ادب النفس
المهذبة ويتعجب الذوق السليم الراقي (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديداً) ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد
احتمل بهتاناً واثماً مبيداً)

وقد سبق ان قلنا ان اوقت آمن واغلى علينا من ان تعب
حجيرات الدماغ وخلايا الفكر في الرد على سفسطة الشيخ ولغوهم المهجور
وقد اثرنا ان نثر عليه من الكرام منشدين قول الازري رحمه الله :
من لم تؤدبه خلائق طبعه الفتية بالسيف غير مؤدب
على ان موقفتنا هذا ازاء جناب الشيخ موسى لا يمنعنا من ان نذكر للناس
صنعة هامة من صفاته النفسية ليطلعوا على مبلغ تمسكه بالفضائل الاسلامية
التي يدعو طائفة الامامية من المسلمين الى التخلق بها والتملق باهدابها
وزيد ما يخالفها ويهدم روحها قال حضرة الشيخ الموماليه في صحيفة
١٢٧ من وشيعته :

(ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل مهين بهراً وبهزاً
ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة)

هكذا كتب الشيخ في الصحيفة المنوه عنها من كتابه ولكن
ليعلم القارئ ان الرجل قد وصف نفسه احسن وصف لانه قد عمل
بهذا الشكل من التقية ما يقرب من عشرة اشهر طوال مكثه في
النجف الاشرف في سنة ١٩٣٣ فانه كان كما سمعت من اخواني
النجفيين الافاضل بحمل الشموع في مواكب الاطفال في ايام عشرة
عاشوراء ويشترك في (السبايا) التي يقوم بها ابناء الطائفة الجعفرية
عادة في ايام عاشوراء وعمل الشيخ هذا ليس الاتقية لانه قد عمل
خلاف ما يعتقد مع ان الشيعي لا يعمل بالتقية الا عند

الضرورة (والضرورات حال لا تشتمعه) وخشية نزول الخطر بساحته
والمحظورات بتيح المحذورات وهذه قاعدة مقرررة عند مختلف
المذاهب الفقهية الاسلامية بيد ان الشيخ حفظه الله قد عمل بتقيته دون
ان يحيق به خطر او تداهمه نوازل مهلكة او يضطره مكرهه . اذاً
أليس من الحق والانتصاف ان يسمح لنا الشيخ بان نقول له ان
(شأنك في تقيتك كان شأن ذليل مشهور بهراء وبيهاً ويتقل على وجه
الحق ثم ينجو بالسواة .) وذلك اترك صلاة الجمعة وتعطيها طوال
مدة مكثك في النجف وكان ذلك موجباً لتلك الفتوى مذهبك الذي
تعبد الله به . وماهي تلك الضرورة او ذلك الاكراه الملجئ الذي
جعلك ان تعمل بتقيتك وتترك صلاة الجمعة وتداهن في تعبدك
بينارك قد هجمت بأشد من هجوم البعير الاهوج على ذم الشيعة في
تعطيهم صلاة الجمعة مع اني لم اشاهدك قد اديت فرضاً من فروض
الصلاة خلال الثلاثة ايام التي قضيتها في خانقين في ذهابك الى ايران
ونزولك ضيقاً في داري يوم كنت حاكماً في خانقين . أليس كذلك
يا استاذ؟!!

وبالله عليك هل حضرت صلاة الجمعة وكان قد زارك في النادي
وفي داري علماء الحنفية والشافعية بعد فراغهم من صلاة الجمعة . قل
لي بالله عليك يا استاذ هل كان ذلك منك تقية ايضاً؟؟ ام كان الامر
كما قال سبحانه وتعالى (انأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم)

و (يا ايها الذين آمنوا لم تقموا بما لا تعملون كبر مقتاً عند الله ان
تقوموا بما لا تعملون) وما احسن قول الشاعر:
لا آتته عن خلق وتأتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
الامته وانا اليه راجعون.

لفت نظر

كما قد استشهدنا ببيت من الشعر في آخر صحيفة ١٠١ على رواية
احد الحفاظ وقد رواه لنا كما يأتي:

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا
ما بالكم ان تعملوا اشياخنا
وعندم اجمعتنا بعض المصادر وجدنا ان الصحيح كما يلي:
يا قومنا ان تدعوا اشياخنا
ما بالكم فعلتموا اشياخنا

تلمذة

في حكمة تشريع لنكاح المنعة
كان بوجدنا ان نطلق في تمييز هذا الفصل غنان الفكر والبراع
وكنت ارجب غاية الرغبة ان يسمح لي الوقت لا أبحث بأسهاب
عن نظام الزواج بصورة عامة واهمته الاجتماعية وشرح فوائده

ومضار العزوبة واهداف الشريعة الاسلامية من وضع قواعده
واسرار تشريعه مع بيان الادوار التاريخية التي تطورت فيها الانكحة
واشكالها بالنسبة الى تدرج العقلية البشرية وتطور رقيها وانحطاطها
وهكذا كنت اريد تفصيل الاغراض والمقاصد التي تناولتها شريعة
القرآن وحاكمها في نوعي النكاح المنقطع والدائمي ولكن مع
الاسف الكثير ان شواغل الوظيفة وضيق الوقت وترتب الوجائب
الاخري على العائق جعلتني مضطراً ان اقصر في اداء هذا الواجب
الكبير المهم. وان كل ما جاء في هذا الفصل عبارة عن رؤس اقلام
وعناوين البحوث ليس الا. ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله وعلى
كل فان القاري اللامع يشعر ويدرك من فقرات هذا الفصل ضرورة
الاخذ بنظام نكاح المتعة ويقدر أثره الاصلاحى والزيوى في
المجتمع الانسانى على اختلاف الازواسط والبيآت.

ان من مبادئ الشريعة المحمدية الجليلة (الساحة) وعدم
الحرج (لقد جئتمكم بالشريعة الغراء السجاء) وقد علم الله سبحانه
وتعالى ان في عباده ضعفاً فحتم عنهم كثيراً فيما كلمهم به من
الاحكام وذلك ان نفس الانسان امارة بالسوء وخلق الانسان
هلوعاً جزواً هلوعاً في الخير جزوعاً في الشر هذا يسر الله وهو اللطيف
الخبير لعباده طرق الخيرات والاعمال الصالحة ولم يعسر عليهم نوال
لهذات البريئة التي تصلح انفسهم وتصون اخلاق المجتمع العامة

وتحفظ لهم اجيالهم من شرور الدعارة والعبارة (ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن) ولا تقصدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم
خير لكم ان كنتم مؤمنين) ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده
المؤمنين نكاح المتعة وكذلك من لم يجد معراً أو مؤونة أو نفقة تسهل له
النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له ان ينكح الاماء من
عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والخرج الذي يصيب الاعزب من حياة
العزوبة ومشاقها وآفاتها الاديبية والصحية هذا رغم وجوب
الكراهة في نكاح الاماء حيث قال تعالى بعد ان سوغ هذا النوع من
النكاح لمن خشى العنت (وان تصيروا خير لكم) ولو لا الكراهة
لما حيب الله الصبر والزمام النفس بالاستمتاع عن نكاح الاماء ولكن
الله جل وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرفة الزنا
واللواط ومما يؤيد هذا قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم وبها يبين
عن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفاً) وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى (ان الله
كان عليماً حكيماً) بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب
التفسير (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال (عليماً) ما يحتاج
العباد اليه من اللطف بالشرعية وتيسير امورهم في مختلفات احوالهم
بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الامارة بالسوء

ويساعد على تكثير النسل فشرع الله المتعة بخدودها الصالحة
لاضطراب الناس اليها (حكماً) في شريعته وفيما فرض لهم من عقد
النكاح الذي يحفظ الاموال والانساب هذا وان الحديث
الشريف يأخذ بعض الآيات الكريمة فقال (ص) : (اذا تزوج احدكم
عج شيطانه ياويله وعم ابن آدم ثلثي دينه) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من كان له ما يتزوج به فلم
يتزوج فليس منا) .

ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة ان الامة قد تصاب
بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب او تدهام باوباء
فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها او ان تشكياتها الصحية غير تامة
ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفي بها الشرور
الناجمة من جهل الامهات اللاتي يهمن تربيته الاطفال فتكثر الوفيات ويزيد
عددها على المواليد كما ان الامة اذا خرجت من حرب ضروس واصيبت
بنكبة هائلة في افرادها الامر الذي يجعل الكثير من الايامى والارامل
بدون موائيل يلجأن اليه ليقوم باودهن ومعيشتهن فهذه الحالات
التي لم تسلم امة من الامم من اخطارها اوجبت رحمة الرحمن الرحيم العليم
الحكيم ان يرفع العسر والحرص عن امة محمد (صلعم) فشرع لهم
نكاح المتعة ونكاح الاماء وهذا ما يدعمه الحديث الشريف
(يا عياض لا تزوجهن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكأر)

وان من يتدبر معنى الحديث القدسي بمجد اليون شاسعاً بين ما
يتطلبه روح الحديث وبين ما حل في المجتمعات الاسلامية من
المفاسد والموبقات وانتشار الرذائل باختلاف اوانها واشكالها حتى
استحكمت الافات الاجتماعية وفتكت الماهات في العقول والابدان
وتجاوزت جنایات الآباء الى الابناء والاحفاد مما اصابوا به من داء
الزهري الفتاك القاطع للنسل والقاضي على صحة الاجيال فاصبح
الوارثون يرثون الامراض العقنة كما يرثون الاموال والعروض. كما
ان كثيراً من الناس لا يطيقون الاستغفار وان تركيب جسامهم
وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحسان والعفاف فتدفعهم
شدة شبقهم الى ارتكاب فعل الزنا والنواط خاصة في حالة السفر البعيد
حتى ولو كانوا محضين بالزواج ولهذا قال الامام علي (ع) لولا شهى
عمر عن المتعة ما دني الا شهى ابي قليل ومن جراء شهك اكثر الشبان
والشابات في دور شرح الضباة وعنفوان الشباب ابتلى معظمهم بالعقم
وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الامة من عدد عديد من
ابنائها كان يمكن ان تركز الى جدودهم وجهودهم عند الملمات وقد
نشرت جريدة جمهورية التركية مقالا تحت عنوان (قضية تكمكار
النفوس تزعج اركان التوازن السياسي الاوربي) وقالت فيه :
(وتذهب الدوائر الاحصائية الى ان ٤٤ بالمائة من هذه الزيادة المتوقعة
ترجع الى المواليد الذين ولدوا عقب تأسيس الحكم السوفياتي في روسيا

السوفياتية والتي قال فيها ان زيادة النفوس في روسيا السوفياتية في خلال ال (١٢) عاماً بلغت ٣٠ مليون نسمة وان مبلغ الزيادة التصافية في روسيا اي زيادة المواليد على الاموات هي ٣ ملايين في كل عام ومنها : ان الدول المتحالفة اخذت بحسب الف حساب ضد خطر الشيوعية وجعلت هذه القضية من العوامل المؤثرة في سياستها والخاصة ان قضية النفوس التي اصبحت اليوم من اهم العوامل الخطيرة في السياسة العالمية مما يجعل كل دولة تعيد النظر في قضية نفوسها وتعني بهذه القضية الخطيرة بكل عناية واهتمام وهذا ما اشار اليه الحديث الشريف المتقدم وكذلك قوله (ص) (من احب فطرني فليستن بسنتي) وهي النكاح . وعليه فان ضعف ارادة الانسان عن مغالبة هواه واضعف الناس من غلبته شهوته على كل حال وشدة الشبق عندا كثر الناس زيادة على ما فطروا عليه من حس البقاء ولما علم الله ان الزواج بالعقد الدائمي أو الاكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بينا بعضها آنفا رحم الله عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الاسلام بان اباح لهم التزويج في العقد الدائمي بمعنى وثلاث ورباع على الايميلوا كل الميل وشرع لهم ايضاً نكاح المتعة والتزويج بالاماء عند ما يخونهم الصبر والا (وليستغفب الدين لم يجدوا نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة اما اذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين

بالشريعة ومتمسكين بأحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونوا ولا نسلها
عرضة الى ادنى ضرر ولسلم المجتمع من وبيلات انتشار الناحشة وشروخ
اللواط ولتطهرت الاعراض والانساب من الدنس المشين والعياذ بالله .

والخلاصة ان تشريع نيكاح المتعة اقتضته الحكمة الالهية
وجعلته رحمة رحم الله بها عباده كما قال حبر الأمة ابن عباس (رض)
هذا لو اردنا ان نشبع هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً وتوسع في بسف
دلته واقامة البراهين على حكمة تشريعه لأحتجنا الى تسويد عشرات
من الصفائف ولكن ما جاء في هذه النبذة من مجمل القول كفاية (لمن كان
له قلب والتمى السمع وهو شهيد)


اما الجاهل النكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب فنقول انه كما

قال المرحوم البارودي :

فليقل حاسدي علي كما شاء . فسمعي عن الخنى في احتجاب
لا ابالي بما يقال وان كذبت مائساً برد الجواب

وبعد :

اللهم اغفر لي هفوات اللسان وسقطات الالفاظ وشهوات الجنان
واجعل عملي هذا عمل المجاهدين في دينك انك حميد مجيد .



تفريضة الكتاب

بقلم العلامة الجليل حجة الاسلام الشيخ هادي آل كاشف

الغطاء دام ظله :


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الكبير المتعال والصلوة على محمد وآل آل
وأن الله سبحانه وتعالى ليبيث لمحكم أمره ولطيف تديره رجلا
صالحين يفتأ بنبوغهم عقد الشبهات وينجي بنور بصائرهم من
غياهب مهاوي المشكلات ويعصم بعضهم عنايته برائعهم من الزلة
وهكذا يتقدم الاستاذ الموفق بالله المؤلف حرسه الله بهذا السفر
النفيس حجة بالغة وآية بيده تسمع الباطل من اعياصه وتحول دون
مداخضه ولقد استقصيته فصلا فصلا فظنرت منه بالقول الفصل
والحكم العدل هادم صروح العصبية الذميمة ومطفى لهب الحماس
المتأجج ومنعم اغاليط الادعاء الاجوف اللهم اعصمنا من الخطاء
والخطل وخذ بناصر مؤلفه البارع وكن له ولا نصار جامعة القران
المخلصين عوننا وظهيرنا :

الهادي كاشف الغطاء

مصادر الكتاب

(حسب الحروف البجائية)



اسم الكتاب	المؤلف
آلاء الرحمن في تفسير القرآن	لمرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي
أساس البلاغة	للزمخشري .
أصل الشيعة وأصولها	للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء
بداية المجتهد	للفيلسوف ابن رشد الأندلسي .
تأريخ الأمم والملوك	لابن جرير الطبري .
تنوير المقباس من تفسير ابن عباس	لابي طاهر الفيروزبادي
تفسير الكشاف	للزمخشري .
التفسير الكبير	لفخر الدين الرازي .
تيسير الوصول من حديث الرسول	لمحدث عبد الرحمن الشيباني .
جواهر الكلام	للشيخ محمد حسن النجفي .
الروض	لابي القاسم السهيلي .
السرائر	لابن ادريس الحلبي .

لابن هشام؟ .	سيرة سيد الانام
لابن ابي الحديد .	شرح نهج البلاغة الجزء الرابع
لاحمد امين .	ضحى الاسلام الجزء الثالث
	الفصول المهمة في تأليف
السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي .	الامة
للشيخ انقذاد الحلبي .	كنز العرفان
للسنفي .	كتاب التفسير
لشوكاني الزبيدي .	»
	كتاب اوشيعه في نقد
لموسى جار الله التركي .	عقائد الشيعة
لابن الاثير الجزري .	الكامل
	لباب النقول في اسباب
للسيوطي .	الزول
لابن منظور الافريقي .	لسان العرب
لابي علي الطبرسي .	مجمع البيان
لراغب الاصفهاني .	المحاضرات
لابن حزم الاندلسي .	المحلى
لابي عبد الله محمد بن حزم .	معرفة الناسخ والمنسوخ
للشيخ حسن العاملي .	المعالم في الاصول

الناسخ والمنسوخ
 لابي جعفر النخاس :
 النور المبين في قصص
 الانبياء والمرسلين
 لمسيد نعمة الجزائري :

مضامين الكتاب

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
٣٢ تقرير ابن حزم الاندلسي	-	اهداء الكتاب	-
٣٣ اسناد رواية التحريم الى	-	مقدمة الكتاب	-
الامام علي (ع) وصور الاسناد	٣	الدوافع الباعثة على التأليف	٣
٣٥ اسناد رواية التحريم الى	١١	المتعة	١١
ابن عباس واشكال الاسناد		هل نص القرآن الكريم على	
٣٧ خلاصة مذهب الجمهور في		١٢ نكاح متعة النساء	١٢
التحريم		١٧ التباس روايات النخاس	١٧
٤٠ ادلة أئمة مذهب المجوزين		عن ابن عباس	
للمتعة		١٩ المتعة في عهد الرسول الاعظم	١٩
٥٣ اتفاق الطرفين على وقوع		(ص) واسباب إباحتها	
التحريم في عهد الامام عمر واختلافها		٢٥ هل نسخت آية المتعة بناسخ	٢٥
في تأويل التحريم من ناحيته الشرعية		آخر	
٥٧ رأي المؤلف في الموضوع		٣١ تقرير ابن رشد الاندلسي	٣١

الموضوع	العجينة	الموضوع	للصحيفة
يقرأ عليها نسخ من الكتاب		٦٦ مناقشات ومراجعات تتضمن	
٩٤ ابتداء موسى حار الله في وشيعته		آراء المؤلف في الرد على المخالفين	
٩٧ شرح قصة لوط ومعنى تقديم		٦٧ فائدة	
بناؤه لقومه		٧٥ فائدة	
٩٨ العربي بخيل بعرضه وشرفه		٧٦ لاحديث لرسول الاكرم	
١٠٠ دفع شبهة الامام النسفي		(ص) بتحريم المتعة في غزوة	
١٠١ دفع شبهات موسى حار الله		اوطاس	
١٠٩ موسى حار الله يعمل بتقية		٧٩ خطبة حجة الوداع لم يحرم	
ذليلة لم يقرها الاسلام وينكرها		المتعة بل تؤيدها	
عليه مذهبه		٨٢ تطبيق المؤلف على خطبة	
١١١ نبذة في حكمة التشريع		حجة الوداع	
لنكاح المتعة		٨٩ آية المتعة من المحكمات لم	
١١٨ تقرير الكتاب			
١١٩ مصادر الكتاب			
١٢١ مضامين الكتاب			